

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/7/Add.1
11 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى
البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والاقاليم التابعة

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات
موجزة أو الإعدام التعسفي

إضافة

تقرير أعده المقرر الخاص السيد بكر والي ندياي
عن المهمة التي قام بها في رواندا ، من ٨
إلى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٥ - ١	مقدمة
٦	١١ - ٦	أولا - منهج العمل
٨	٢٤ - ١٢	ثانيا - خلفية تاريخية ومعطيات المشكلة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
ثالثا - انتهاكات الحق في الحياة	٢٥ - ٤٣	١٢
ألف - أنواع الانتهاكات	٢٨ - ٣١	١٢
١ - مذابح السكان المدنيين	٢٨	١٢
٢ - تهديدات بالقتل واغتيالات "سياسية"	٢٩	١٢
٣ - عقوبة الإعدام	٣٠ - ٣١	١٢
باء - المسؤولون عن الانتهاكات	٣٢ - ٤٣	١٢
١ - الانتهاكات المنسوبة إلى القوات المسلحة		
الرواندية	٣٣ - ٣٦	١٤
٢ - انتهاكات منسوبة إلى عناصر تابعة		
للادارة الاقليمية	٣٧ - ٣٨	١٥
٣ - انتهاكات منسوبة إلى أعوان آخرين		
تابعين للدولة	٣٩	١٥
٤ - انتهاكات منسوبة إلى ميليشيات الاحزاب		
السياسية	٤٠	١٦
٥ - انتهاكات منسوبة إلى منظمات سرية	٤١	١٦
٦ - انتهاكات منسوبة إلى أشخاص عاديين	٤٢	١٧
٧ - انتهاكات منسوبة إلى الجبهة الوطنية		
الرواندية	٤٣	١٧
رابعا - عوامل أتاح انتهاكات الحق في الحياة	٤٤ - ٥٨	١٩
ألف - غياب ميادة القانون	٤٤ - ٥٤	١٩
١ - الافلات من العقوبة بشكل دائم	٤٥ - ٤٦	١٩
٢ - النظام القضائي	٤٧ - ٥٤	٢٠
باء - عدم وجود أي نظام لحماية الاقليات الإثنية	٥٥	٢٢
جيم - الدعاية الضارة	٥٦ - ٥٨	٢٢
خامسا - الامتنتاجات والتوصيات	٥٩ - ٨٦	٢٤
١ - آليات لحماية السكان المدنيين من المذابح	٦٤ - ٦٦	٢٥
٢ - مساندة المنظمات غير الحكومية الرواندية		
المعنية مباشرة بحماية حقوق الإنسان	٦٧	٢٦
٣ - حملة المصالحة الوطنية	٦٨	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u> خامسا (تابع)
٣٧	٧٠ - ٦٩	٤ - العمل على مستوى وسائل الإعلام
٣٧	٧١	٥ - إصلاح النظام القضائي الرواندي
٣٨	٧٢	٦ - عقوبة الإعدام
		٧ - التحقيق النزيه والموضوعي في الادعاءات الخاصة بالمذابح المرتكبة من قبل الجبهة الوطنية الرواندية
٣٨	٧٣	٨ - تفكيك جميع منظمات العنف
٣٨	٧٤	٩ - مكافحة الافلات من العقوبة وتعويض الضحايا
٣٩	٧٦ - ٧٥	١٠ - وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
٣٩	٧٧	١١ - مسألة الإبادة الجماعية
٣٠	٨١ - ٧٨	١٢ - تدابير اضافية لحماية الحق في الحياة تسمح بالعودة إلى سلام دائم
٣١	٨٦ - ٨٢	

المرفقات

<u>المرفق</u>	<u>المرفق</u>
٣٣	الاول - خريطة رواندا الادارية
	الثاني - الإعلان الصادر عن الحكومة الرواندية بشأن التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا منذ ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠
٣٤	
	الثالث - المبادئ المتعلقة بالوقاية من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي وسبل التحقيق الفعال في حالات الإعدام هذه
٤٢	

مقدمة

١ - في السنوات الأخيرة ، استرعت رواندا انتباه آليات الدفاع عن حقوق الانسان التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان . وبناء عليه ، أشير إلى حالة حقوق الانسان في هذا البلد في كثير من التقارير التي قدمت إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة . وتجدر الإشارة على وجه خاص إلى المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26 ، الفقرات ٢٨٦-٢٩٠) ، وفي تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 ، الفقرات ٤٤١-٤٤٦) .

٢ - وكان السيد واكو ، المقرر الخاص السابق ، قد أدرج في تقريره إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/CN.4/1992/30 ، الفقرات ٤٦١-٤٦٧) معلومات تتعلق بادعاءات عن انتهاكات للحق في الحياة في رواندا . وتلقى المقرر الخاص الحالي من ناحيته ، خلال عام ١٩٩٢ ، تقارير وادعاءات تشير إلى حالات إعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي لمدنيين غير مسلحين على أيدي قوات الأمن الرواندية في سياق النزاع المسلح الناشب بين قوات الأمن الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات فيما يتعلق بحالات إعدام لأفراد من الأقلية التوتسي ، لا سيما أفراد عشيرة باغوغوي ، يبدو أنها ارتكبت باشتراك قوات الأمن على نحو مباشر أو غير مباشر . وتعلقت هذه الادعاءات الخاصة بانتهاك الحق في الحياة بما لا يقل عن ١٧٢ شخصا في عام ١٩٩٢ . فضلا عن ذلك ، وجه المقرر الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ طلبا إلى الحكومة الرواندية ، بأن تتدخل بصفة عاجلة ، بعد أن تلقى تقارير تتعلق بتهديدات بالقتل وبأفعال مضايقة وتعرض لها عضو في رابطة للدفاع عن حقوق الانسان . وكان الأخير قد أجرى تحقيقا يلقي في استنتاجاته بالمسؤولية عن عمليات الإعدام الجماعية التي نفذت ضد أفراد عشيرة باغوغوي على عاتق أفراد الإدارة الإقليمية . وهذه الادعاءات ورادة في التقرير الذي قدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1993/46 ، الفقرات ٥٠٢-٥٠٤) .

٣ - في بداية عام ١٩٩٣ ، دعت منظمات رواندية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان المقرر الخاص إلى الاشتراك في لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في رواندا . واضطر المقرر الخاص إلى رفض هذا العرض ، لأنه رأى أنه ما دام هناك نظام حكومي في رواندا ، فإنه يقع على عاتق سلطات هذا البلد أن تباشر التحقيقات وأن تعلن عن التدابير التي اتخذتها ، وأن دور المقرر يقتصر في هذه الظروف على مراقبة الطريقة التي يفي بها المسؤولون التزاماتهم في ميدان الدفاع عن حقوق الانسان .

ولكنه طلب مع ذلك أن يحاط علما بالنتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق الدولية وبامتنعاجاتها وتوصياتها .

٤ - وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، انتهكت الجبهة الوطنية الرواندية اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ خلال مفاوضات السلام في آروشا (تنزانيا) . وفي هذا السياق بالذات أحيط المقرر الخاص علما بادعاءات خطيرة . وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وجه طلب بالتدخل العاجل إلى الحكومة الرواندية في أعقاب تقارير يشار فيها إلى تجدد عمليات القتل والانتقام وأعمال التخويف بحق أشخاص تعاونوا أو أدلوا بشهادات إلى لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (يشار أدناه إلى هذه اللجنة بـ "اللجنة التحقيق الدولية") . وكانت هذه اللجنة ، التي زارت رواندا في الفترة من ٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تتكون من عشرة خبراء من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، (باريس) ، ومرصد أفريقيا لحقوق الإنسان (نيويورك) ، واتحاد حقوق الإنسان والشعوب للبلدان الأفريقية (ووغادوغو) ، والمركز الدولي لحقوق الأشخاص والتنمية الديمقراطية (مونتريال) . وهذه الادعاءات المثيرة للقلق هي التي دفعت المقرر الخاص إلى أن يطلب ، في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى رئيس الجمهورية الرواندية أن يدعو للتوجه إلى رواندا ، ليجتمع بنفسه مع السلطات الرواندية والأفراد والاتحادات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتقدير الموقف بنفسه .

٥ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تفضل رئيس الجمهورية الرواندية بالموافقة على هذا الطلب ووجه دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة رواندا . وفي هذا التاريخ ذاته نشرت لجنة التحقيق الدولية تقريرها .

أولا - منهج العمل

٦ - نظرا لضيق الوقت وقلة الامكانيات المادية والبشرية المتاحة للمقرر الخاص ، (لم تزد اقامته عن عشرة أيام ، من ٨ إلى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣) ، لم يكن من المتصور القيام ببعثة تقصي أو تحقق على نحو متعمق . فللقيام بذلك ، كان لا بد من أن تتوفر على وجه خاص امكانيات لوجستية وعلمية كبيرة . على سبيل المثال ، كان يلزم خبراء في الطب الشرعي للتحقق من وجود المقابر الجماعية .

٧ - ومن العوامل التي سهلت مهمة المقرر الخاص ، المعلومات العديدة التي قدمتها إليه مختلف المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان ، الرواندية والدولية على السواء ، والتي كانت تتسم ، عموما ، بقدر من المصداقية والدقة يجعلها تؤخذ في الاعتبار . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية: بالفعل ، كان هذا التقرير ، بفضل طابعه المنهجي ودقته ، وتنوع واتساق الشهادات الواردة فيه ، بمثابة وثيقة عمل رئيسية للمقرر الخاص . ويكشف تقرير لجنة التحقيق الدولية عن ضخامة مشاكل رواندا في ميدان حقوق الانسان بوجه عام ، وفيما يتعلق بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بوجه خاص . ويحلل التقرير بدقة آليات المذابح ويصف الأساليب التي استخدمها مرتكبو الانتهاكات . فضلا عن ذلك ، يحدد بدقة هوية المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة .

٨ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وفور وصول المقرر الخاص إلى رواندا ، اصدر رئيس الجمهورية الرواندية ورئيس الوزراء (هذا الأخير ينتمي إلى الحركة الديمقراطية الجمهورية ، حزب المعارضة الرئيسي) اعلانا مشتركا يتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية (يشار إليه فيما بعد "بالإعلان المشترك" ، انظر المرفق الثاني) . وفي هذه الوثيقة ، يعترف أصحابها بجوهر الادعاءات الواردة في التقرير . وتقر الوثيقة بوجود مذابح للسكان المدنيين وتأسف لذلك ، كما تقر بجانب من مسؤولية بعض السلطات الرواندية . والمبررات التي قدمت لذلك هي التالية: عجز النظام القضائي وبعض السلطات التي لم تقم بتأمين أمن الأشخاص وممتلكاتهم على الوجه الملائم ، "والانزلاقات" من جانب بعض الافراد المشاغبيين في القوات المسلحة ، وإلى وجود منظمات إجرامية . والوقائع المبلغ عنها في هذا التقرير معترف بها إذن ، وإن كانت قد وردت انتقادات في الاعلان المشترك فيما يتعلق بأساليب لجنة التحقيق الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بعدم وجود توازن بين ما تم التبليغ به بشأن السلطات من ناحية وبشأن الجبهة الوطنية الرواندية من ناحية أخرى ، وكذلك لكون المحققين لم يستمعوا إلى أقوال الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان . ويؤخذ على لجنة التحقيق أيضا أنها لم تسترع انتباه المجتمع الدولي على نحو كافٍ للحالة المأساوية لمشردى

الحرب ، وأنها أعطت الانطباع بأن انتهاكات حقوق الانسان في رواندا موجهة ضد إثنية معينة . وينتهي الاعلان المشترك بسلسلة من التوصيات تصير في نفس اتجاه التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية .

٩ - وبعد أن أجرى المقرر الخاص عددا من المقارنات ، تبين أن الادعاءات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية صحيحة بوجه عام من حيث فحواها . ومن ناحية أخرى ، قام بجمع معلومات بشأن الاحداث اللاحقة لهذا التقرير .

١٠ - وحظي المقرر الخاص ، خلال المدة التي استغرقتها مهمته ، باستقبال من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وعدد كبير من أعضاء الحكومة ، وقابل أيضا عددا كبيرا من ممثلي السلطات المدنية والعسكرية في رواندا . واجتمع أيضا مع ممثلين دبلوماسيين لبلدان عديدة ، ومع قائد مجموعة المراقبين العسكريين المحايدتين التابعين لمنظمة الوحدة الافريقية ، (وهي المجموعة التي تشرف على تنفيذ وقف اطلاق النار بين المتحاربين) ومع قادة الاحزاب السياسية المشتركة في الحكومة الانتقالية . وأجرى مقابلات عديدة مع ممثلي جميع المنظمات الرواندية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان ، وكذلك مع الشهود على انتهاكات حقوق الانسان وضحايا هذه الانتهاكات . كما أمهم عدد كبير من الأشخاص من أوساط مختلفة اسهاما قيما في بعثة المقرر الخاص . وقابل المقرر الخاص أيضا رئيس العمليات العسكرية للجبهة الوطنية الرواندية ، وهو نائب رئيس هذه المنظمة ، وكذلك عددا كبيرا من المسؤولين .

١١ - وجرى أيضا زيارة مخيمات المشردين ، سواء حول كيغالي أو في المنطقة التي تسيطر عليها قوات الجبهة الوطنية الرواندية . وقام أيضا بزيارة قصيرة إلى مديرية غيسيغي ، وهي منطقة كان قد قدم بشأنها إلى المقرر الخاص عدد كبير من الادعاءات المتعلقة بمذابح استهدفت السكان المدنيين . وقام أيضا بزيارة سجن ومخيمين عسكريين في كيغالي .

ثانيا - خلفية تاريخية ومعطيات المشكلة

١٢ - تعتبر رواندا ، الدولة الصغيرة الواقعة في افريقيا الوسطى والبالغة مساحتها ٢٦ ٣٣٨ كيلومتر مربع والتي يزيد عدد سكانها على ٧ ملايين نسمة ، البلد الأكثر كثافة سكانية في العالم بعد بنغلاديش . ويقوم اقتصادها بمفّة أساسية على الزراعة ، ويعتمد إلى حد كبير على المساعدة الدولية للتنمية . والحالة الاقتصادية الهشة للبلد ازدادت تدهورا نتيجة لهبوط أسعار البن وللنزاع المسلح مع الجبهة الوطنية الرواندية ، المستمر منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وقد بدأ في تلك الفترة أيضا تنفيذ برنامج تكيف هيكلي بإيعاز من البنك الدولي ومنندوق النقد الدولي .

١٣ - وينقسم سكان رواندا إلى ثلاث مجموعات إثنية: الهوتو (٨٥ في المائة) ، والتوتسي (١٤ في المائة) ، والتوا (١ في المائة) . وتتكلم هذه الإثنيات الثلاث نفس اللغة وتشارك في نفس الثقافة . وفي حالة الزيجات المختلطة ، ينتمي الطفل إلى إثنية الأب . والهوتو قوم مزارعون ، بينما التوتسي قوم رعاة . وفي الماضي ، كان الانتقال من إحدى المجموعتين إلى الأخرى ممكنا . فالفرد الهوتو الذي كان يحوز على عدد كبير من الماشية كان بإمكانه أن ينسب نفسه إلى التوتسي ، في حين أن التوتسي الذي يفقد ماشيته كان يمكن اعتباره من الهوتو . وفيما بعد ، تعللت السلطة البلجيكية القائمة بالوصاية ، بالانقسامات فيما بين الروانديين ، ففرضت ذكر الإثنية على بطاقة الهوية . ومنذ ذلك الحين ، أصبح الانتماء الإثني مشبهاً إدارياً ، وأضحت الفئات الاجتماعية أكثر جمودا .

١٤ - لقد سيطر التوتسي على الحياة السياسية والاقتصادية للبلد حتى عام ١٩٥٩ ، عندما قضت "الثورة الاجتماعية" الهوتو على الملكية . أما التوا ، فإنهم كانوا دائما ، ولا يزالون في نظر الأغلبية العظمى للروانديين بمثابة هامشيين يعيشون خارج دائرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي لرواندا .

١٥ - وكان البلد مستعمرة ألمانية من ١٨٩٤ إلى ١٩١٦ ثم وضعت من بعد ذلك عاصمة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة تحت الوصاية البلجيكية من ١٩١٨ إلى ١٩٦٢ .

١٦ - وبعد "الثورة الاجتماعية" لعام ١٩٥٩ وأعمال العنف ذات الطابع الإثني التي ترتبت على ذلك ، غادر عدد كبير من التوتسي رواندا للبحث عن ملجأ في البلدان المجاورة . وحاولوا مرات عديدة الدخول إلى رواندا بالقوة المسلحة ، وتكررت هذه المحاولات ، التي بلغ عددها نحو العشر ، حتى عام ١٩٦٧ ، وأدت كل محاولة منها إلى

تجدد أعمال العنف الإثني والانتقام ، وما يترتب على ذلك من مذابح وهجرة السكان المدنيين . وعلى سبيل المثال ، قدر عدد القتلى الذي أصغرت عنه مذابح عام ١٩٦٣ ، بما يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ١٤ ٠٠٠ من التوتسي .

١٧ - وفي عام ١٩٧٣ ، وفي خضم الاضطرابات وأعمال العنف الإثني ، تولى زمام السلطة اللواء يوفينال هابياريمانا إثر انقلاب عسكري . وأنشأ الجمهورية الثانية ، وخضع هذا النظام لهيمنة الحزب الوحيد الذي أنشأه الرئيس ، والمتمثل في الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية . وذكر أنه في أعقاب هذا الانقلاب ، تم التصفية الجسدية لحوالي ٥٠ معوّلا من النظام السابق . واتخذت ممارسات التمييز الإثني السابقة طابعا مؤسسيا في هذه الفترة من خلال ما يسمى بسياسة "التوازن الإثني والإقليمي" : إذ أصبحت الحياة السياسية والاجتماعية للبلد تخضع ، في جانب كبير منها لنظام حصص يحدد وفقا "للنسب الإثنية" وتعين الوظائف والموارد المخصصة للإثنيات (١٠) في المائة للتوتسي) . وهذه السياسة ، التي تستبعد أي أولوية للكفاءة ، لا تزال إلى يومنا هذا عنصرا حاسما في الحياة الاجتماعية والسياسية والإدارية في رواندا (الوصول إلى الوظائف والمراكز الإدارية والتعليم الخ) . ويعكس نظام النسب هذا في الواقع مفهوما للديمقراطية يقوم على حكم الأغلبية الإثنية ، لا الأغلبية السياسية .

١٨ - وانضافت ، منذ عام ١٩٧٣ ، النزاعات الإقليمية إلى هذه الخصومات الإثنية : فالشمال ، وهو المنطقة التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية ، أصبح يتمتع بامتيازات مقارنة بباقي البلد .

١٩ - في ظل هذا الوضع المتسم بالنزاعات الإثنية والإقليمية ، الخالية نسبيا من العنف ، وبعد شهور قليلة من إعلان رئيس الجمهورية قرب انفتاح البلد على التعددية الحزبية والديمقراطية ، حدث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الهجوم العاصف للجبهة الوطنية الرواندية ، وهي قوة مسلحة تتكون معظمها من لاجئين توتسي يعيشون خارج رواندا ، وكثير منهم من قدامى العسكريين في الجيش الاوغندي . وأدى هذا الهجوم ، بالإضافة إلى سياسة دعائية حكومية موجهة ، إلى إجماع على تحديد جميع التوتسي في الداخل باعتبارهم شركاء للجبهة الوطنية الرواندية . وأدى هذا الخلط ، بالإضافة إلى المناخ السائد وما تمخض عنه من التوجيهات ، إلى اندلاع مذابح استهدفت السكان المدنيين موصوفة في هذا التقرير .

٢٠ - كثيرون من الذين قابلوا المقرر الخاص أوضحوا له أن عودة ما بين ٤٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ يعيشون في الخارج متخلق ملعدة من المشاكل: فأولا ، وكما رأينا أعلاه ، رواندا هي البلد الأكثر كثافة مكانية في افريقيا ولم تعد توجد فيه منذ مدة طويلة

أراض خالية . يضاف إلى ذلك أن بعض رجال الأعمال الهوتو يخشون من عودة التوتسي الذين حققوا ثروات في البلدان المضيفة لهم ومن سيطرتهم من جديد على الاقتصاد الرواندي ، وإعادة هيمنتهم بهذه الوسيلة . فضلا عن ذلك ، يسود اعتقاد بأن الجبهة الوطنية الرواندية والتوتسي بوجه عام يريدان أن يعيدا من جديد النظام "الإقطاعي الملكي" الذي كان قائما قبل عام ١٩٥٩ . وإذا كانت غالبية السكان ترى أن التعايش العلمي بين كلتا المجموعتين الإثنتين الرئيسيتين هو أمر ممكن ، إلا أن هناك مع ذلك نخبة معينة ، تواصل تغذية الكراهية الإثنية ، من خلال نشر الإشاعات الضارة بالتوتسي مثلا ، كي ما تبقى الحلطة بيدها . وفي هذا الصدد ، كثيرا ما يجري الخلط بين الجماعة الإثنية التوتسية والجبهة الوطنية الرواندية . ويمكن أيضا ملاحظة أن بعض أعضاء أحزاب المعارضة ، بالرغم من كونهم من الهوتو ، يتهمون بأنهم خونة للوطن ، من قبَل المتطرفين الهوتو (مثل أعضاء التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية ، وهي جماعة راديكالية منبثقة عن الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية ، بسبب تشكيكهم في النظام القائم ومحاولتهم التحاور مع الجبهة الوطنية الرواندية .

٢١ - ومنذ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، حصل أربعة من أحزاب المعارضة (الحركة الديمقراطية الجمهورية ، الحزب الليبرالي ، الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي) على نصف المناصب الوزارية وعلى منصب رئيس الحكومة وتحاول المشاركة في إدارة شؤون البلد . ووفقا لدمتور ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، تبقى السلطة الحقيقية مع ذلك بين يدي رئيس الجمهورية ، الذي يسيطر على الجيش والشرطة والجانب الأكبر من الإدارة الإقليمية . ولذا فإن نشاط رئيس الوزراء وبعض وزرائه كثيرا ما يعوق بتدخل من ممثلي الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية .

٢٢ - يسود حاليا في رواندا مناخ من الريبة والإرهاب . ولئن كانت الإشاعات مسؤولة بقدر كبير عن هذه الحالة ، إلا أن هذا لا ينفي كون العنف أصبح أحد عناصر الحياة اليومية: فلقد اتخذ الاجرام أبعادا مشيرة للقلق ، ويغذيه انتشار كميات الأسلحة المتداولة (في كينغالي يمكن الحصول على قنبلة يدوية بأقل من دولارين أمريكيين) . والغاقة التي يعاني منها جانب كبير من السكان ، والتي زادت حدة بسبب تشرّد السكان نتيجة للحرب . ولكن أحيانا ما يستخدم هذا الاجرام كغطاء لأعمال عنف ذات طابع سياسي: فهناك عديد من قضايا الاغتيال أو محاولات الاغتيال الذي يستهدف معارضي سياسيين أو محفيين أو شهود مشيرين للانزعاج وضعت على حساب الاجرام العادي . ويضاف إلى ذلك أن الموقف بلغ حدا من التفجر جعل السلطات توزع الأسلحة على المدنيين لمحاربة قوات الجبهة الوطنية الرواندية بصفة رسمية ، كما حدث على سبيل المثال في محلية

موتورا ، حيث تم توزيع ١٩٣ بندقية في شباط/فبراير ١٩٩٣ . ويضاف إلى ذلك أيضا الخطر الناجم عن زرع الالغام من قبل المتحاربين ، والذي تسبب في قتل أو إصابة كثير من المدنيين الأبرياء ، لا سيما الأطفال .

٢٣ - وهذا التقرير لن يغي بالفرض منه حتى يشر إلى أحد الآثار الأكثر مأساوية للوضع الحالي في رواندا والمتمثلة في السكان المشردين داخل البلد . قبل انتهاك الجبهة الوطنية الرواندية لوقف إطلاق النار في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، كان ٣٥٠ ٠٠٠ شخص ، قد هربوا نتيجة للرعب من مناطق القتال والعنف الأهلي ، تاركين جميع ممتلكاتهم وأراضيهم ، الكائنة في الشمال بوجه خاص ، وهي المنطقة الأكثر خصوبة في البلد . ووصل عددهم ، منذئذ إلى ٩٠٠ ٠٠٠ شخص ، وربما إلى مليون . فهناك إذاً حوالي رواندي واحد مشرد من بين كل سبعة روانديين بسبب الحرب . ويعيش أيضا عدد مجهول من المشردين في المناطق التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية على الحدود مع أوغندا في شمال البلاد . وذكر أيضا أن بعضا منهم قد رحل إلى هذا البلد . وينبغي أن يضاف إلى ذلك عدد غير محدود من الأفراد ، الذين يعيشون في حالة من الرعب الدائم ولا يجروون على العودة إلى منازلهم ، ويزرعون أراضيهم خلال النهار ويمضون الليل في المراء أو بالقرب من أهاليهم ، خوفا من أعمال العنف بين السكان والتي لا يزال المسؤولون عنها المفترضون طلقاء .

٢٤ - ويعيش المشردون ، الذين يوجد بينهم نسبة كبيرة من الأطفال ، مكسفين في مخيمات عديمة المرافق ، في ظل ظروف هشة مؤلمة ويعتمدون في بقائهم على المساعدة الغذائية الخارجية الكبيرة (١٣ ٠٠٠ طن في الشهر) . ووفقا للمعلومات التي قدمتها المنظمات الإنسانية العاملة في الموقع ، ظهرت حالات سوء تغذية شديدة بين الأطفال دون الخمس سنوات . فضلا عن ذلك ، يعيش هؤلاء الأشخاص في ظل ظروف صحية رديئة تسببت في ظهور وباء الزحار . ويضاف إلى ذلك أنه وفقا للتقديرات التي قدمت إلى المقرر الخاص ، فإن التخلي عن الأراضي الخصبة الموجودة في مناطق القتال من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض المحصول القادم بمقدار ٤٠ في المائة . وهذا الوضع المأساوي يمكن أن يؤدي إلى مجاعة . ومساءلة المشردين هي بمثابة القنبلة الموقوتة الخطيرة ، وإذا لم تسو بسرعة ، ولا سيما من خلال عودة السلم والقبض على المحرضين على المذابح ، من الممكن أن تكون وخيمة العاقبة . ومن المؤسف أن مأساة ضحايا الحرب هؤلاء تستخدم من قبل الطرفين المتحاربين كسلاح سياسي في المعركة من أجل السلطة وفي إطار مفاوضات السلم في أروشا .

ثالثا - انتهاكات الحق في الحياة

٢٥ - انضمت رواندا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكنها لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني . وأحكام العهد تعتبر جزءا من القانون الداخلي ، ولها السبق في حالة النزاع مع حكم آخر في القانون الداخلي . ورواندا طرف أيضا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وكذلك بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين . فضلا عن ذلك ، فإن رواندا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها . ومن ناحية أخرى ، لم ينضم البلد بعد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب .

٢٦ - ومن ناحيتها ، أعلنت الجبهة الوطنية الرواندية للجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تعتبر نفسها ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني .

٢٧ - وذكر أنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ذهب ما لا يقل عن ٢٠٠٠ من المدنيين ضحية لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . ومنذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وهو التاريخ الذي انتهكت فيه الجبهة الوطنية الرواندية اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في أروشا ، قتل ما لا يقل عن ٣٠٠ توتسي ومعارض سياسي ، في مديريات غيسيني وروهنغيري وكيبوي وبيومبا بمفغة رئيسية .

ألف - أنواع الانتهاكات

١ - مذابح السكان المدنيين

٢٨ - حدثت مذابح ضد السكان المدنيين ، ارتكبتها قوات الأمن الرواندية ، أو بعض عناصر السكان . وحدثت هذه المذابح لا في مناطق القتال أثناء أو بعد الاشتباكات فحسب ، وإنما أيضا في مناطق بعيدة تماما عن الاشتباكات . وفي هذه الحالات الأخيرة ، تبين مرات عديدة أن عناصر تابعة للدولة متورطة فيها ، سواء على نحو مباشر من خلال التحريض والتخطيط وتنظيم العنف أو الاشتراك فيه ، أو بمفغة غير مباشرة نتيجة لانعدام الكفاءة أو الإهمال أو عدم ارادة اتخاذ أي إجراء . وبلغ عدد الضحايا أحيانا أرقاما مذهلة ، كما هو الشأن في كيبيليرا ، حيث قضي على ما لا يقل عن ٣٤٨ شخصا في ٤٨ ساعة بعد وقت قليل من اندلاع حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . كما أن مذابح نسبت إلى الجبهة الوطنية الرواندية .

٢ - تهديدات بالقتل واغتيالات "سياسية"

٢٩ - استخدمت هذه الأساليب للتخويف أو للقضاء على المعارضين للنظام (من السياسيين أو الصحفيين الخ) ، والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان أو المدافعين عن حقوق الإنسان . وهذه الانتهاكات للحق في الحياة ارتكبت أحيانا بواسطة عناصر تابعة للدولة . وكثيرا ما يمكن نسبتها إلى ميليشيات من الطرفين (الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية والتحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية) ، أو إلى مجموعات سرية مسلحة يزعم أنها قريبة من السلطة الحاكمة . وتشمل الأساليب المستخدمة التسميم ومحاكاة الجرائم الدنيئة والتهديد بالقتل . وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسات تستهدف أيضا الهوتو ويتواصل اللجوء إليها حتى وقت صياغة هذا التقرير .

٣ - عقوبة الإعدام

٣٠ - حكم على مئات الأشخاص بالإعدام في رواندا . وأثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لسجن كيغالي ، كان هناك ٢٠٥ مجيناً ، من بينهم ٢٩ امرأة ، ينتظرون الإعدام . وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه لم يصد أي أمر بإعدام أي شخص منذ عام ١٩٨٢ . وبالنظر إلى جوانب النقص الصارخة في النظام القضائي ، على نحو ما يجري وصفه أدناه ، يخشى أنه لم يجر محاكمة هؤلاء الأشخاص على نحو منصف ، لا سيما فيما يتعلق بكفاءة المحاكم واستقلالها ونزاهتها . ويخشى أيضا أن حقوق الدفاع لم تراعى في معظم الحالات .

٣١ - وفيما يتعلق بأحكام الإعدام التي أصدرتها الجبهة الوطنية الرواندية ضد المناضلين التابعين لها ، لم يستطع المقرر الخاص أن يحدد ماهية الضمانات المتوخاة لتلافي أن يجد الأبرياء أنفسهم أمام فيلق الإعدام .

باء - المسؤولون عن الانتهاكات

٣٢ - من الصعب على المرء أحيانا أن يتبين بدقة المسؤولية فيما يتعلق بالانتهاكات للحق في الحياة . وبالفعل ، في حالات كثيرة ، لا يمكن أن تنسب المسؤولية إلى شخص واحد بعينه أو إلى مجموعة واحدة فقط ، حيث لوحظ كثيرا أن المنفذين كانوا تحت تأثير أو أوامر جهات عليا .

١ - الانتهاكات المنسوبة إلى القوات المسلحة الرواندية

٣٣ - بعد بداية النزاع المسلح ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لجأت القوات المسلحة الرواندية إلى التجنيد بشكل كثيف وسريع ، حيث زاد عددها خلال بضعة شهور من ٥ ٠٠٠ رجل إلى ٤٠ ٠٠٠ رجل . وهذا التسرع في اختيار وتدريب المجندين انعكس سلبا في سلوك المحاربين وفي تدريبهم على قانون الحرب . وهذه الثغرات ، مضافا إليها الأجور الزهيدة التي تدفع للجنود ، يمرت سبيل التجاوزات التي ارتكبتها القوات المسلحة الرواندية ، مثل تكاثر حالات اغتصاب النساء التوتسي (أبلغ عن أن بعض الضحايا لا يزيد عمرهن عن ١٢ سنة ، حيث اعتبر مفر منهم حماية للمفتصب من الايدز) ، وعمليات النهب والهجوم المسلح وتسوية الحسابات واغتيال المدنيين ، سواء في مناطق القتال أو خارجها .

٣٤ - وأبلغ أيضا عن حالات إعدام بإجراءات موجزة أقدمت عليها القوات المسلحة الرواندية ، لا سيما ما يتعلق من هذه الحالات بجنود تابعين للجبهة الوطنية الرواندية خارج ميدان القتال أو بمدنيين يشتبه في تواطئهم مع الجبهة الوطنية الرواندية ، الذين ألقى القبض عليهم على يد جنود ، ثم قتلوا في مخيمات عسكرية . وأثناء زيارة المقرر الخاص لمخيمي كيفالي وكانونسي ، نفس قائداهما نفيا قاطعا مثل هذه الممارسات . ولكنهما أبلغا من ناحية أخرى بحوادث جرت في هذين المخيمين: من قبيل القبض على رجال للافتباه بأنهم عناصر تابعة للعدو وقتلوا ضربا بالعكاكيز على يد بعض مشوحي الحرب خلال دخولهم المخيم ، ولم يستطع الجنود الذين كانوا يحرسون المشتبه فيهم الذود عنهم .

٣٥ - ولعبت الجبهة الوطنية الرواندية أيضا دورا نشطا وخطت على أعلى مستوى لبعض مذابح التوتسي على أيدي السكان ، لا سيما فيما يتعلق بالمذابح التي استهدفت الباغوغوي: على سبيل المثال ينسب إلى جنود معسكر بيفوغوي (محلية موتورا) بأنهم نظموا خلال ليلة ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ محاكاة لهجمات للمتمردين للقيام بعد ذلك بعملية ردع عمياء ودموية ضد الشركاء المزعومين . والقوات المسلحة الرواندية متهمه هي الأخرى بالتحريض على القتل وبتقديم دعم لوجستي للقتلة . وحدث أيضا ، على سبيل المثال ، في حالة مذابح بوغيسيرا في آذار/مارس ١٩٩٢ ، أن قام جنود بنزع سلاح التوتسي لمنعهم من الدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين أو منعوا ، من خلال حواجز أقاموها ، السكان المهددين من الهروب من مكان العنف .

٣٦ - إن اشتراك القوات المسلحة الرواندية في مذابح أمر أكدته شهادات عديدة لها مصداقية فضلا عن استنتاجات لجنة أنشئت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكلفتها الحكومة بإلقاء الضوء على الإدعاءات المتعلقة بمذابح شهادتها مديرية كيبونغو . وتجدر الإشارة الى أن هذه التأكيدات لم تترتب عليها أي آثار جنائية بالنسبة للعسكريين المتهمين .

٢ - انتهاكات منسوبة الى عناصر تابعة للإدارة الإقليمية

٣٧ - إن دور هؤلاء الموظفين (كالمديرين ، ووكلاء المديرين ، والعمد ، والمستشارين ، والمسؤولين عن القطاعات والوحدات) في مذابح السكان المدنيين يشمل بصفة رئيسية في التحريض والتخطيط والتنظيم وفي بعض الحالات ، على مستوى المشاركة المادية . وهناك بالفعل تقارير عديدة تستند الى وثائق تبين أن هناك عمد قاموا ببث إشاعات لا أساس لها تحض على الكراهية الاثنية وحرضوا السكان على ذبح التوتسي . وفي بعض الحالات ، قامت عناصر تابعة للإدارة بتسهيل مهمة مرتكبي المذابح من خلال وضع الوسائل المادية تحت تصرفهم ، مثل السيارات أو الوقود . وفي حالات كثيرة لم تتدخل السلطات من أجل الوقاية أو لم تتدخل لمنع مذابح المدنيين على أيدي الجماهير . (انظر البند الفرعي ٦ أدناه ، الفقرة ٤٢) .

٣٨ - وإذا كانت مواقف وتصرفات بعض العمد وغيرهم من موظفي الإدارة الإقليمية إجرامية الطابع ، تجدر الإشارة إلى أن هناك آخرين أثبتوا شجاعتهم ورفضوا الاشتراك بأي طريقة في هذه المذابح . وكثيرون منهم دفعوا ثمن ذلك فيما بعد ، حيث وجه إليهم لوم أو تمّ نقلهم أو فصلهم . بل وجرى تهديد بعضهم بالقتل .

٣ - انتهاكات منسوبة إلى أعوان آخرين تابعين للدولة

٣٩ - لوحظ أن إدارة السجون لا توفر أية أدوية للمساجين ، بحجة أن عليهم أن يدفعوا ثمنها بأنفسهم . وإذا كان هؤلاء معوزين أو لم يكن لهم أقرباء يساعدونهم ، فإنهم لا يحصلون على العناية اللازمة . وأبلغ أيضا عن حالات وفيات في السجون في ظروف مريبة .

٤ - انتهاكات منسوبة الى ميليشيات الاحزاب السياسية

٤٠ - جرى تحويل المنظمات الشبابية التابعة لبعض الاحزاب الى ميليشيات ، مسلحة أحيانا ، واستُخدمت في المعركة من أجل السلطة . وحدثت ، نتيجة لذلك ، مشاجرات ومواجهات مسلحة . فضلا عن ذلك ، أُبلغ مرات عديدة بأن اثنتين من هذه الميليشيات ، وهما ميليشيا الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية وميليشيا التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية ، مسؤولتان عن التحريض على العنف الاثني ضد التوتسي ، وعن مذابح للسكان المدنيين واغتيالات سياسية لأفراد . وفي بعض الحالات المسنودة ، ثبت أن أعضاء هذه الميليشيات كانوا مدعّمين في أعمالهم بأفراد من القوات المسلحة الرواندية يرتدون ملابس مدنية وبممثلين من الادارة الإقليمية . ويبدو على أي حال أن هذه الميليشيات استطاعت أن ترتكب جرائمها وأن تنشر الرعب دون أن تتعرض لأي عقاب . واستطاعت هذه الميليشيات على سبيل المثال أن تقيم الحواجز على الطرق على نحو غير مشروع ، بدون مخافة من قوات الشرطة التي كانت موجودة بالقرب منها . وأُبلغ أيضا بأن هذه الميليشيات دربت على أيدي أفراد الحرس الرئاسي ورجال الجيش . وذكر أن هذه الأوضاع هي نتيجة لمساعي بعض السلطات ، التي لجأت ، تفاديا للمسؤولية عن بعض المذابح ، الى "خمسة" العنف من خلال هذه الفرق . وذكر أيضا أن ميليشيا الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية وميليشيا التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية قامتا بتجنيد أطفال ومشردين كيما يشتركوا نظير أجر في أعمال العنف .

٥ - انتهاكات منسوبة الى منظمات مرية

٤١ - إن وجود "فيالق الموت" مشار جدال كبير في رواندا ، خاصة بعد أن اتُهم صراحة المقربون من رئيس الجمهورية ، بل ورئيس الجمهورية نفسه ، بالاشتراك في تنظيم سري يُطلق عليه "الشبكة صفر" . وذكر أن هدف هذه الجماعات هو ، بالإضافة إلى التخلص من الأشخاص غير المرغوب فيهم ، هو إيجاد مناخ من الرعب وانعدام الأمن لإفساد الإصلاحات الديمقراطية والتعددية الحزبية واجراءات السلم التي اتخذت في أروشا . وشملت الاساليب المستخدمة اغتيال معارضي النظام (لا سيما من خلال التسميم والعمليات الإرهابية والجرائم النكراء الملققة) ، وإشارة الشغب والمواجهات المسلحة ، وذلك بالتعاون أحيانا مع ميليشيات الاحزاب القريبة من السلطة ، وعسكريين في زي مدني أو ممثلي الادارة . ويرى كثير من المراقبين أن هذه الفرق مسؤولة عن التخطيط لمذابح فئة من السكان على أيدي فئة أخرى . ولا يوجد للأسف

إلا قلة من الشهادات المباشرة ذات المصدقية التي تؤكد هذه الإدعاءات . ومع ذلك هناك مجموعة من القرائن جعلت المقرر الخاص يخلص الى أن هناك ملطة موازية للسلطات الرسمية .

٦ - انتهاكات منسوبة إلى أشخاص عاديين

٤٢ - إن سكان رواندا ، الذين تعتبر نسبة ٩٥ في المائة منهم من المزارعين ، قوم مسالمون بوجه عام . ومع ذلك ، فإن أكبر المذابح تنسب الى جماهير "لا تخضع للسيطرة" من الفلاحين الهوتو . ومعظم هذه المذابح هي نتيجة لأعمال العنف الاثنية التي يقال إنه حرض عليها بعض الأشخاص الذين وصفوا بأنهم قريبون من السلطة . وتبين دراسة المراحل السابقة لانفجار عمليات العنف بين السكان ، أن هذه العمليات جرى تخطيطها والتحضير لها وتحديد أهدافها من خلال بيانات لممثلي السلطة ، وفي الإذاعة الرواندية ومن خلال المنشورات . وتجدر الملاحظة أنه خلال عمليات العنف هذه ، حظي مقترفو هذه المذابح بمساعدة جهات معينة . وفي هذا الصدد ، لوحظ في معظم هذه الحالات الدور الكبير الذي لعبته عناصر تابعة للادارة الإقليمية (انظر الفرع ٢ أعلاه ، الفقرة ٣٧) ويؤكد هذا التحليل أن الاضطرابات تتبع في حالات كثيرة جدا الحدود الادارية ، وفقا لما إذا كانت السلطات مشتركة فيها أم غير مشتركة . ثم إن وقوع الهجمات في نفس الوقت ، بالإضافة إلى التشابه في الاشاعات التي تصدر ، يسمحان أيضا بالخلوص الى أن هناك تنظيما لا يقتصر على محلية واحدة . إن ما سبق لا ينبغي أن يخفي كون ثمة من ينتهز فرمة هذه الاضطرابات الإثنية ، لارتكاب عمليات ثأرية بين الجيران وعمليات قتل لأسباب دينية . ومع ذلك أفلت مرتكبو هذه التجاوزات ، التي كانت تستهدف التوتسي في أغلب الحالات ، من العقاب حتى الآن . وبالفعل ، فقد تم الإفراج بسرعة ، ودون محاكمة ، على الأشخاص الذين قبض عليهم بعد عمليات العنف .

٧ - انتهاكات منسوبة الى الجبهة

الوطنية الرواندية

٤٣ - قدم الى المقرر الخاص عدد من الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة منسوبة الى الجبهة الوطنية الرواندية . وإذا كان كثير من الاتهامات الموجهة ضد الجبهة الوطنية الرواندية والمتعلقة بمذابح السكان المدنيين ، يفتقر إلى المصدقية ، هناك مصادر جديرة بالثقة كشفت أن الجبهة مسؤولة بالفعل عن عمليات إعدام جرت في المناطق التي تخضع لسيطرتها . لقد ذكر على سبيل المثال أنه بعد تجدد القتال مع الجبهة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، جرى إعدام ثمانية من ممثلي السلطة و ١٠٠ مدني على الأقل بإجراءات موجزة ، ونفذ ذلك على وجه خاص بحق أعضاء

الحركة الثورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية والتحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية . ونظرا لقلّة المعلومات المتعلقة بالموقف في الميدان ، ونظرا لعدم إمكانية الوصول إلى المناطق المعنية لضيق الوقت المتاح للمقرر الخاص ، لم يكن من السهل عليه أن يكون فكرة شخصية عن الوضع خلال مهمته في رواندا . ولكنه من ناحية أخرى استطاع أن يقابل شخصيات لها مصداقية أقنعتة بحقيقة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة هذه . ولعل من المهم إجراء تحقيق مستفيض في هذه الحالة ، لا يغطي المناطق التي تخضع لسيطرة الجبهة فحسب ، وإنما أيضا المناطق الحدودية الواقعة في الأراضي الاوغندية . ويمكن أن يقوم بهذا التحقيق فريق دولي من الخبراء تتوفر فيه جميع ضمانات الاستقلال والنزاهة ، مثل الفريق الذي ذهب إلى رواندا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويتبين من الاتصالات التي أجراها المقرر الخاص في رواندا مع الجبهة الوطنية الرواندية أن هذه الأخيرة مستعدة لاستقبال بعثة تحقيق كهذه .

رابعاً - عوامل أتاحَت انتهاكات الحق في الحياة

ألف - غياب سيادة القانون

٤٤ - يبدو أن غياب سيادة القانون أمر مقصود . إذ ثمة ، بالفعل تناقض صارخ من ناحية بين الاحاطة الشاملة بالسكان والرقابة الصارمة الموزعة على أنحاء (إلى حد أنه يلزم الحصول على تصريح إقامة لمجرد الانتقال من منطقة إلى غيرها) . وبين غياب الهياكل اللازمة لحماية السكان المعرضين للانتهاكات ، لا سيما الاقلية التوتسي من ناحية أخرى . وبالفعل لا يوجد في هذا المدد أي نظام فعال للحماية وللمعاقبة على انتهاكات الحق في الحياة . إن غياب سيادة القانون تتجلى على مستويين على الأقل .

١ - الافلات من العقوبة بشكل دائم

٤٥ - كما كان عليه الحال في الماضي ، فإن يقين المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة من الافلات من العقوبة هو السبب الأول تكرر ظاهرة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة . هذا الشأن تجلّى مراراً عديدة فيما يلي: إقامة ميليشيات الأحزاب السياسية للحواجز بالقرب من مراكز القوات المسلحة ، وقيامها بعمليات التحقق من هوية الأشخاص على نحو غير مشروع وارتكاب أفعال عنف بحق المارة ؛ الجنود الذين يخنقون في وضوح نهار ، ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ أحد المدنيين أمام البريد المركزي في كيغالي ثم يغادرون المكان بمنتهى الطمأنينة بعد ارتكاب جريمتهم ؛ هياج جماهير تحت تأثير المحرضين تهدد الممثلين الشرعيين للسلطات المحلية الذين يحاولون التدخل بالحسن أثناء مذابح ذات طابع اثني ؛ الإفراج عن قتلة مزعومين بعد تهديدات بالقتل وجهت إلى بعض ممثلي السلطات ؛ الخ .

٤٦ - وكما ذكر فيديريكو أندرو في تقديمه لدراسة عن الافلات من العقوبة . "يحتل الافلات من العقوبة مكاناً في جميع جوانب المجتمع ، ويلغم الحياة السياسية ، ويدمر النسيج الاجتماعي ، ويلغي التعايش الديمقراطي ، ويبث الذعر واليأس لدى الشعوب والافراد ، ويعمل بقاعدة الصمت باعتبارها القاعدة العليا للبقاء . وأخيراً ، فإن الافلات من العقوبة ضماناً لحمول الظلم ويدعم الامر الواقع" * . ينبغي إذا استخلاص دروس

* "Impunity. Impunidad. Impunité," الرابطة الدولية لحقوق الشعوب

وتحريرها ، ١٩٩٣ ، ص ٩ .

من الماضي: فكما رأينا في الجزء الخامس بتاريخ رواندا في هذا التقرير ، شهد البلد قبل ذلك مذابح عديدة ذات طابع إثني . وأعمال العنف هذه تتكرر بمصفة دورية ، ويظل المسؤولون عنها ، المعروفون من الجميع في معظم الحالات ، بمنأى عن العقاب . لقد أدرك المقرر الخاص خلال بعثته أن هذا الوضع جانب من الواقع اليومي لكثير من الروانديين ، وأن العنف ذا الطابع الإثني أصبح ممارسة ، راسخة بعمق في الذاكرة الجماعية للروانديين إن لم تكن مقبولة .

٢ - النظام القضائي

٤٧ - النظام القضائي في رواندا مستلهم في جانب كبير منه من التراث الاستعماري . وجوانب القصور الخطيرة فيه هي التي جعلت "الافلات من العقوبة" بالنسبة للمسؤولين عن المذابح أمرا ممكنا . لقد لوحظ هذا الخلل مرات عديدة ، لا سيما من جانب اللجنة الوطنية لتقييم أداء موظفي الدولة التي أنشئت بمرسوم من رئيس الوزراء مؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والتي خلصت إلى أن هناك "عددا كبيرا من المحاكم في حالة شلل" . ويرجع هذا الواقع إلى نقص الموارد المتاحة للقضاء ، وبخاصة إلى عدم وجود إرادة سياسية قوية لدى السلطات لملاحقة المذنبين ، لا سيما إذا كان هؤلاء من موظفي الحكومة أو الجيش .

٤٨ - والتكوين القانوني للقضاء لا يبعث على الرضا اطلاقا . ويمكن ، على سبيل المثال ، ملاحظة أن ٣٤ قاض فقط من ٦٥٩ هم الذين أجروا دراسات عليا في الحقوق ، ولا يملك أي قاض في محاكم الاقاليم تدريبا قانونيا . فضلا عن ذلك ، من بين ٢٤ قاض في النيابة العامة ، فقط ١٨ منهم حصلوا على الاجازة في الحقوق . وجوانب القصور هذه تؤثر تأثيرا كبيرا على نوعية العدالة في رواندا . وهي تعطي أيضا مخرجا للمتهمين ، طالما أن المحامين عنهم (عندما يكون هناك محامون) يستطيعون بسهولة التذرع بخلل في الإجراءات للافراج عن موكلهم . وهذه الثغرات تجعل القضاة أكثر قابلية للارتشاء وتدخلات السلطة التنفيذية في القضاء . ومن ناحية أخرى تجدر ملاحظة أن المادة ٨٦ من دستور الجمهورية الرواندية (الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) تنص على أن "رئيس الجمهورية يكفل استقلال السلطة القضائية" . ومن ناحية أخرى ، فإن الإعلان المشترك المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ يعترف بأنه "فيما يتعلق بالنظام القضائي الرواندي ، تجدر الإشارة إلى أنه يعاني من معائب هائلة في أدائه ، نتيجة لعدم كفاية الإمكانيات البشرية والمادية ولتدخل السلطات السياسية والإدارية" .

٤٩ - وتجدر أيضا ملاحظة أن المبدأ الأساسي المتملق بعدم جواز عزل القضاة ، الذي هو ضمانه استقلالهم ، لا يراعى . وقد لاحظت لجنة تقييم أداء موظفي الدولة هذه الشفرة ، كما أكدت أن المجلس الأعلى للقضاء لا يلعب دوره "باعتباره الضامن لاستقلال السلطة القضائية لأنه أنشئ على نحو غير ديمقراطي" .

٥٠ - فضلا عن ذلك ، فإن الإمكانيات المادية القليلة المتاحة للقضاء تجعل أداءه على نحو سليم أمرا مستحيلا عمليا ، وذلك على مستوى جميع مراحل الإجراءات ، سواء تعلق الأمر بالقبض على المشتبه فيهم ، أو بالتحري الأولي أو بالتحقيق . فقد ذكرت على سبيل المثال حالات عن مقدمي شكاوى أخطروا إلى الإتيان بالورق وورق الكربون للموظفين حتى يتسنى لهم القيام بعملهم . وتمسكت السلطات التي جرى مقابلتها في مناسبات عديدة بفقر البلد لتبرير هذا الواقع . ومن رأي المقرر الخاص ، فإن المشاكل الاقتصادية الحقيقية التي تعاني منها رواندا ليست إلا قناعا يخفي انعدام الإرادة السياسية لدى بعض السلطات لتمكين القضاء من الوفاء بمهمته .

٥١ - وعدم وجود وزير للعدل يجعل من الصعب تحسين الوضع . وبالفعل ، فإن الوزير السابق ، الذي ينتمي إلى حزب معارض ، قدم استقالته بعد بضعة شهور من العمل بواقع من شبط العزيمة ، لما قوبل به نشاطه من تعطيل بسبب عدم تعاون السلطات العامة وتعهد حجب الإمكانيات عنه ، سواء على الصعيد المادي أو السياسي . ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، لم يحصل أي مرشح لخلافته على موافقة رئيس الجمهورية .

٥٢ - ومن دواعي الأسف أيضا أنه لا يوجد قضاء عسكري مؤسسي . وفي هذا الصدد ، ورد في الاستنتاجات التي تضمنها الإعلان المشترك ما يلي "تقرر الحكومة إنشاء وظيفة مراقب عسكري للتعجيل بالنظر في الملفات القضائية للعسكريين" . ولم يرد مع ذلك أي تحديد للموعد الذي تنشأ فيه هذه الوظيفة .

٥٣ - ولإقامة العدل بين الناس ، ينبغي أيضا أن يكون الدفاع قادرا على أداء مهمته . ولكن لا يوجد في رواندا سوى ٤٠ محاميا ، ولا وجود لنقابة للمحامين . وكل شخص تقريبا يستطيع أن يعلن نفسه "وكيلا أمام القضاء" . وبناء عليه ، هناك عدد كبير من المتهمين لا يتمتع بأي مساعدة قضائية أثناء النظر في شأنه ، أو تكون المساعدة قاصرة للغاية .

٥٤ - والتحقيقات النادرة التي جرت فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة ، كانت جزئية لا غير ولم تسفر عن الادانات الجنائية المستحقة ، بل أدت ، في أفضل الأحوال ، إلى عقوبات ذات طابع إداري ، مثل وقف بعض العمد عن النشاط . وفي حالات أخرى ، فإن الأشخاص الذين قبض عليهم بعد المذابح لم يعتقلوا سوى لفترة قصيرة ، ثم أشرها الافراج عنهم بدون محاكمة ، بسبب عدم شرعية الإجراءات أو عدم توفر الإرادة السياسية .

باء - عدم وجود أي نظام لحماية الاقليات الإثنية

٥٥ - في هذا الصدد ، وبالرغم من الدروس الرهيبة المستخلصة من التاريخ الحديث لهذا البلد ، لم يوضع نظام للحماية الفعالة من المذابح ذات الطابع الإثني . ولا توجد شرطة حقيقية في المناطق الريفية المكتظة بالسكان: ولا يكاد يوجد رجل واحد أو رجلان من رجال الشرطة المحلية ، لا يستطيعان مواجهة الجماهير الهائجة . ولا يوجد أيضا نظام إنذار فعال متاح للأقليات الإثنية ذاتها ، أو لممثليها . وبالفعل ، فكل شيء متروك للإدارة المحلية ، التي تكون أحيانا ، كما رأينا مرات عديدة ، شريكة في ارتكاب المذابح ، إن لم تكن المحرطة عليها . وقد لاحظت أيضا اللجنة السياسية الإدارية التي حققت في الاضطرابات في مديريات غيسيني وروهينغيري وكيبوي أن شبكة الهاتف في المنطقة "تعطلت" فجأة وقت الاحداث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، "ومن الغريب" ، أنها عادت لتعمل بعد ذلك دون أي اصلاح .

جيم - الدعاية الضارة

٥٦ - لوحظ مرات عديدة اشتراك وسائط الإعلام في نشر إشاعات لا أساس لها وفي زيادة المشاكل الإثنية حدة . ثم إن إذاعة رواندا ، التي تمثل مصدر المعلومات الوحيد للغالبية العظمى من السكان التي لا تملك سوى مستوى متواضع من التعليم ، والتي تخضع للإشراف المباشر للرئاسة ، لعبت دورا ضارا تسبب في اندلاع مذابح عديدة . ويمدق هذا بوجه خاص على بعض البرامج في كينييارواندا التي تختلف اختلافا كبيرا في محتواها عن المعلومات المبثوثة باللغة الفرنسية ، وهي لغة لا يفهما إلا جانب صغير من السكان .

٥٧ - وقد قدم إلى المقرر الخاص لدى زيارته إلى رواندا الدليل على هذا الاختلاف . وبالفعل ، فقد أمكنه أن يلاحظ أن محتوى الاخبار المبثوثة في إذاعة رواندا والتلفزيون الوطني يختلف اختلافا كبيرا وفقا لما إذا كان ما يذاع هو باللغة

الفرنسية أم بلغة كينيارواندا . وقد تحقق بنفسه بالفعل من أن العرض المتعلق بالمؤتمر الصحفي الذي كان قد عقده لوضع حد للإشاعات المتعلقة بأهداف بعثته كان متباينا وفقا للغة التي استخدمت في العرض .

٥٨ - وتجدر الإشارة إلى أن عوامل انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه قد فاقمتها حالة الحرب والازمة الاقتصادية والعداءات السياسية المستفحلة في رواندا ، ولن تكفي عودة السلم في هذا البلد للقضاء على هذه العوامل . وبالفعل لن يكون هناك سلام واستقرار حقيقيان بدون القضاء على تلك العوامل قضاء مبرما .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ - تستند توصيات المقرر الخاص الى الدروس المستفادة خلال إقامته في رواندا ، وقد امتهلت من المبادئ المتعلقة بمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وبسبل التحقيق الفعال في هذه الحالات ، وهي المبادئ الواردة في مرفق القرار ٦٥/١٩٨٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (انظر المرفق الثالث) .

٦٠ - إن هذه التوصيات تنطلق من المبدأ الذي مؤداه أن كون الدولة فقيرة ومزدحمة بالسكان وسكانها معرضون لجميع آفات التخلف ، ليس سببا في أن يحرم الروانديون والروانديات من التمتع بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها سائر المواطنيين في العالم ، بصرف النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية أو الاجتماعية . وليس هناك ما يبرر ألا تكون حياتهم ثمينة ومحمية بالقدر ذاته الذي يتمتع به المواطن الهولندي مثلا .

٦١ - والمجتمع الدولي لا يسعه أن يظل غير مبال بوضعهم ، وبالتالي يجب أن يساهم بمساعدته حيث تكون مساعدة الدولة الرواندية غير كافية أو غير متوفرة . ومن جهة أخرى ، يجب أن تكون حقوق الانسان هي الشغل الشاغل لكل نظام مسؤول عن رصد أو تطبيق الاتفاقات التي سوف تضعها منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة الأمم المتحدة . كما يجب أن تكون حقوق الانسان هي محور كل نظام انتقالي سوف يُنشأ بعد إبرام اتفاقيات السلام في أروشا ، كما يجب أن تكون موضوعا لبرنامج دقيق وفعال . ويمكن لهذا البرنامج أن يحوم حول المقترحات الواردة في الإعلان المشترك الصادر عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء . وهذا البيان لم يسفر حتى الآن عن عدد كبير من التدابير الملموسة .

٦٢ - وينوي المقرر الخاص أن يتابع باهتمام الاسلوب الذي بمقتضاه سوف تأخذ السلطات الرواندية في الاعتبار توصياته . ولهذا الغرض ، سوف يستمر في مراسلة الحكومة كتابيا ، ولا سيما من أجل موافاتها ، وفقا للإجراءات المعمول بها ، بالادعاءات الخاصة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي ، التي تعلمت قبل قيامه بمهمته أو أثناءها أو بعدها . وهو يفكر أيضا في إمكانية القيام ، بالاتفاق مع السلطات الرواندية ، بمهمة متابعة ، ليتمكن من الوقوف بنفسه على تطورات الموقف .

٦٣ - إن كل فرع من الأفرع الإثني عشر الواردة أدناه تمثل توصية مقرونة بتعليقات واستنتاجات .

١ - آليات لحماية السكان المدنيين من المذابح

٦٤ - يجب أن تُطور بأقصى سرعة آليات لحماية السكان المدنيين من المذابح ، سواء على مستوى الوقاية (انظر في هذا الصدد التوصيات الواردة أدناه) أو على مستوى الرد والتدخل في حالات العنف .

٦٥ - وقد أفيد بأن في بعض الحالات ، أثناء حدوث العنف الطائفي ، لم يصدر الإنذار إلا في وقت متأخر ، وأن قوات الأمن في بعض الحالات لم تتدخل لوضع حدٍّ للمواجهات إلا بعد عدة أيام . وفي أحيان أكثر لم تُتخذ التدابير الضرورية لإنهاء العنف ، إلا بعد قيام جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والمخفيين بإعلام الرأي العام . وفي بعض الحالات ، كان هذا التأخير نتيجة للرغبة في ترك الموقف يتدهور ، وفي بعض الحالات الأخرى جاء نتيجة لوجود ثغرات في نظام الاتصال ول سوء التنسيق بين الدوائر . وبالنسبة للحالة الأخيرة ، من الأهمية بمكان معالجة هذه الثغرات عن طريق إنشاء نظام يسمح بانتقال المعلومات بسرعة ومباشرة من مكان العنف إلى دائرة الأمن المسؤولة عن التدخل ، وذلك فور ظهور العلامات الأولية إن أمكن ، عن طريق إقامة نظام للاتصال بالملكي مثلاً . ولتنفيذ ذلك ، يمكن اللجوء إلى تشكيل فريق دولي من المراقبين لحقوق الإنسان وأفراد شرطة مدنية يوزعون في مكان الحدث ، ولا سيما في الأماكن المعرضة للخطر ، ويمكن لهؤلاء أداء مهامهم تحت الإشراف الدولي وذلك بالاتفاق مع السلطات الرواندية . وهذه الأفرق الدولية تتمتع بالحصانات والضمانات الضرورية لممارسة وظائفها وتظل قائمة إلى أن يستطيع نظام قومي أن يحل محلها .

٦٦ - ولكن ، ليكون لهذه التدابير معنى ، يجب أن تملك دائرة الأمن المسؤولة عن التدخل فور صدور الإنذار ، أماليب التدخل الفعالة . وهذا يستلزم توفر قدر أكبر من الإمكانيات المادية (وخامة السيارات والوقود) وأعداد أكبر من رجال الشرطة ذوي التدريب الأفضل ، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبتقنيات المحافظة على الأمن . وقد يُستخدم لهذا الغرض التعاون التقني المتوفر في إطار المساعدة الإنمائية . وتلعب فرنسا بالفعل دوراً لا يستهان به في تدريب أفراد الدرك ومؤازرتهم . ويجب الإشارة إلى أنه اتُّخذت تدابير لجعل قوة الدرك أكبر فاعلية في تدخلها في حالات العنف الطائفي . ويجب مواصلة هذه الجهود وتشجيعها حتى تتاح إمكانيات التدخل الفعال في حالات العنف .

٢ - مساندة المنظمات غير الحكومية الرواندية المعنية مباشرة بحماية حقوق الانسان

٦٧ - تحققت انجازات رائعة على يد المنظمات غير الحكومية الرواندية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان (وهي الجمعية الرواندية للدفاع عن حقوق الانسان ، والجمعية الرواندية لحقوق الشخص والحريات العامة ، وجمعية متطوعي السلم ، والرابطة المسيحية للدفاع عن حقوق الانسان في رواندا وجمعية تنمية الوحدة عن طريق العدالة الاجتماعية) . وأعضاء هذه المنظمات غير الحكومية هم فعلا ، وفي أغلب الاحيان الذين يظلمون وحدهم ، رغم تعرض حياتهم للخطر ، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ، ومن أجل الضغط على السلطات والإبلاغ عن الجانين . والمفروض إذن تشجيع هذه الجهود الباسلة ومساندتها ، فتقدم لهم الوسائل المادية وامكانيات التدريب حتى يُدعم عملهم ولا سيما دورهم في مجال استشعار ما يندرج بالخطر الطائفي . يجب تعزيز وجودهم في الميدان وقدراتهم المهنية . ولكن تبقى الاولوية المطلقة لضمان حمايتهم ، حتى تتوقف تدابير التخويف ، والتهديد بالقتل ومحاولات اغتيال هؤلاء الاشخاص . إن هذه الملاحظات والتوصيات تنطبق أيضا على بعض المحققين الذين يعرضون حياتهم للخطر من أجل التبليغ عن انتهاكات حقوق الانسان .

٣ - حملة المصالحة الوطنية

٦٨ - يجب تنظيم حملة للمصالحة الوطنية حتى يمكن محو الاثار السيئة التي خلفها الإعلام المزيّف الكريه في عقول السكان ، ذلك الإعلام المنادي بالتعصب العرقي والسياسي ، والداعي أحيانا الى القتل والعنف . ويجب أن تبدأ هذه الحملة بالتزام رسمي وعلني باللفتين الفرنسية والكنيرونديّة صادر عن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورؤساء جميع الأحزاب السياسية والسلطات الدينية ، يؤكدون فيه التزامهم بتوخي سياسة لا تقوم على التمييز وتبقي على الوحدة الوطنية واحترام حقوق الانسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في السلام . وينبغي أن يعقب ذلك تنظيم برامج تنقلها وسائل الاتصال الجماهيري لإرهاق حس السكان وتعليمهم مبادئ حقوق الانسان والمبادئ المناهضة للتمييز العرقي . ويجب أن تتخذ هذه التدابير على المستوى الوطني ، على أن يتم الشروع في عمل متعمق على صعيد كل مجتمع محلي . ويجب إيلاء اهتمام خاص لتوعية المشردين بسبب الحرب . ويجب نشر المعايير الدولية والوطنية المعنية بحماية حقوق الانسان وحقوق الاقليات باللغة والشكل المناسبين . ويجب الاشارة بمفصلة خاصة الى القرار ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ للجنة حقوق الانسان الذي عنوانه "حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" والى القرار ١٣٦/٤٧ للجمعية العامة المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون: حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

٤ - العمل على مستوى وسائل الإعلام

٦٩ - إن الدعاية التي سبق الإشارة إليها نشرت أحيانا بواسطة الاذاعة الوطنية ، التي تتبع دائما رئاسة الجمهورية وليس وزير الإعلام . فيجب أن يُنظر من وجهة النظر هذه الى إصلاح دور وسائل الإعلام وبنيتها . لقد قام الصحفيون بالفعل بالتفكير في هذا الاتجاه ، حيث إنهم اعتمدوا مدونة لآداب السلوك المهنية . ويجب من جهة أخرى أن تتاح لهم امكانيات التدريب حتى يمكن تحسين مهاراتهم المهنية وإزالة الميول الحزبية التي لا تزال موجودة فيهم . ويحاول وزير الإعلام أيضا القيام باصلاحات ، ولكن سلطاته محدودة وكثيرا ما يُعطل عمله .

٧٠ - يجب أن يمتثل إصلاح وسائل الإعلام لروح إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام في تدعيم السلام والتفاهم الدولي ، وفي تطوير حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتخريف على الحرب ، الذي صدر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ عن الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . كما يتعين على الاذاعات الحرة التي ستُنشأ قريبا أن تلتزم بهذه المبادئ ، إذ أن عدم احترامها قد أدى بالفعل الى فقدان عدد كبير من الأرواح .

٥ - إصلاح النظام القضائي الرواندي

٧١ - يجب أن يتم إصلاح النظام القضائي الرواندي بأقصى سرعة . فتكوين القضاة وأعوان القضاء مسألة أساسية ، شأنها شأن تدبير الامكانيات المادية الضرورية لإقامة العدل . ولكن ، قبل أي شيء آخر ، يمثل حصول تطور في موقف السلطة الشرط الاول للتغيرات الضرورية . إذ أنه بدون إرادة سياسية في القمة ، لا يمكن أن يتم أي إصلاح حقيقي . ويوصى تحديدا باتخاذ التدابير التالية:

- (أ) اقتصار تعيين القضاة الجدد على حاملي شهادة الحقوق ، وضرورة تمكينهم من الوسائل ومنحهم الضمانات التي تكفل لهم مستقبلا مهنيا مناسبا ؛
- (ب) تكوين القضاة ولا سيما القضاة غير الحقوقيين ومساعد القضاة وإعطائهم فرص التدريب الإضافي ؛
- (ج) إعداد برنامج لإمداد أفراد السلطة القضائية والنيابة بالاجهزة الضرورية ، ولتجديد أماكن عملهم ؛
- (د) إعداد برنامج لتدريب الشرطة القضائية على مراعاة حقوق الانسان وضمان خضوعها الفعلي للقضاء ؛
- (هـ) إنشاء نظام يكفل عدم قابلية القضاة للعزل والتطبيق الفعلي لإصلاح المجلس الأعلى للقضاء ؛

- (و) إنشاء هيئة محاماة حرة ومستقلة تضم حملة شهادة الحقوق دون مواهم ؛
- (ز) إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية بحيث يسمح بتعيين قاضي تحقيق مستقل ومتميز عن النيابة ، ويخضع لسلطة الموظف الأعلى التابع لوزارة العدل ؛
- (ح) إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية بحيث يُسمح للضحايا أو لممثليهم بإقامة دعوى جنائية ، ولو رفعت النيابة ذلك ، عن طريق رفع الدعوى مباشرة إلى سلطة التحقيق الجنائي أو السلطة التي تملك الحكم .

٦ - عقوبة الإعدام

٧٢ - يجب تعليق تطبيق عقوبة الإعدام إلى أن تتوفر في النظام القضائي الضمانات الدنيا التي قوامها المهارة المهنية والنزاهة والاستقلال ، بالمعنى الوارد في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وريثما يتم هذا التعليق ، لا بد من أن يكون حضور محام مؤهل أمرا الزاميا كلما أوتيت بمتهم بتهمة قد تستوجب إنزال عقوبة الإعدام . ويجب أن تستبدل الأحكام بالإعدام التي سبق الإعلان عنها بأحكام أخف .

٧ - التحقيق النزيه والموضوعي في الادعاءات الخاصة بالمذابح المرتكبة من قبل الجبهة الوطنية الرواندية

٧٣ - يستحب القيام بتحقيق نزيه وموضوعي في الادعاءات الخاصة بالمذابح المرتكبة من قبل الجبهة الوطنية الرواندية وذلك ليتسنى إلقاء الضوء على هذه المسألة ؛ حيث لم يزل هناك كثير من النقاط الغامضة مما يفسح المجال لأنواع التخمين الممكن . وليكون هذا التحقيق كاملا ، يجب امكان إجرائه في الأراضي الاوغندية ، حتى يتيسر التأكد من حقيقة الاتهامات الموجهة إلى الجبهة الوطنية الرواندية ، ولا سيما تلك الخاصة بترحيل سكان مدنيين إلى هذا البلد .

٨ - تفكيك جميع منظمات العنف

٧٤ - من الملح تفكيك جميع منظمات العنف . فالتنظيمات الاجرامية من قبيل ما يعرف باسم "فرق الموت" أو "اماسامو" أو "الشبكة مفر" يجب الكشف عنها وتفكيكها ، كما يجب أن يلاحق أعضاؤها قضائيا مهما كانت مراتبهم . ويجب أن تُتخذ التدابير ذاتها بحق ميليشيات الأحزاب السياسية التي ادينت بانتهاك حقوق الانسان . ويجب الإشارة إلى أن المادة ٤ من قانون ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ الخاص بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١) تحظر صراحة "إنشاء ميليشيات أو منظمات أخرى تستخدم

طرائق مماثلة" . ومما هو ملحّ بنفس القدر أيضا مصادرة جميع الأسلحة التي يتداولها السكان أو التي وُزعت عليهم بعض السلطات . إذ يكفي أن تنطلق شرارة واحدة لكي يتدهور الوضع الراهن المتمسم بالبوؤس والإجرام والتوتر .

٩ - مكافحة الإفلات من العقوبة وتعويض الضحايا

٧٥ - يجب عموما إجراء تحقيقات قضائية (وإدارية أيضا إذا اقتضى الأمر) متعمقة وشاملة لكل ضمانات الموضوعية والنزاهة ، بواسطة مهنين مؤهلين تتوفر لهم السبل المناسبة ، في كل حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة . ويجب أن يكون المشتكون والشهود والأشخاص المسؤولون عن التحقيقات وأسرهم في مأمن من أعمال العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف . وجميع السلطات التي يشتبه على نحو مشروع بأنها قد تعرقل التحقيق بحكم مركزها أو وظيفتها ، يجب أن توقف عن العمل . ويجب أن تكون نتائج هذه التحقيقات علنية ، كما يجب أن يمثل جميع المسؤولين أمام القضاء . ويجب توفير مساعدة مادية ، وإذا اقتضى الأمر ، تعويض عادل وفي غضون مدة معقولة لأسر ضحايا الانتهاكات . ولهذا الغرض ، من المرغوب فيه إنشاء برنامج وصندوق للإغاثة . ويجب إجراء تحقيقات كاملة بمساعدة فرق من المتخصصين في الطب وعلم الآثار والأنثروبولوجيا الشرعية ، فيما يتعلق بالإدعاءات الخاصة بالمقابر الجماعية التي تنسب المسؤولية عنها سواء للقوات المسلحة الرواندية أو الجبهة الوطنية الرواندية أو السكان المدنيين .

٧٦ - ولبيان ضرورة وضع حدّ للدائرة المفرغة المتمثلة في الإفلات من العقوبة عن طريق إنصاف الضحايا وأسرهم ، استخدم بعض من التقاهم المقرر الخاص تعبير "فوق الخراج" ، حتى تكون المصالحة الوطنية الحقيقية ممكنة ، وحتى يختفي شبح تكرار المذابح . ويبدو أن تاريخ البلد يوضح أن مقترفي المذابح السابقة أفلتوا من العقوبة ، وأن هذه الحقيقة المحزنة قد قبلها السكان ، دون أن يستخلصوا منها ما يلزم من العبر . إلا أنه يبدو أن التاريخ يعيد ، فيما يبدو ، نفسه اليوم ، وعليه لا بد من منع تكرار أخطاء الماضي .

١٠ - وضع حدّ للاعتقال والاحتجاز التعسفيين

٧٧ - يجب منع الاعتقالات والاحتجازات التعسفية وحالات الاحتجاز التي لا يعترف بها ، كما يجب معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، إذ أنها تساعد وتمهد بالفعل للإعدام بإجراءات مؤجزة . ورغم التأكيدات التي تلقاها المقرر الخاص من قبل السلطات المختة أثناء مهمته في رواندا ، إلا أن ادعاءات بلغته باستمرار احتجاز بعض المدنيين في شكنات عسكرية .

١١ - مسألة الإبادة الجماعية

٧٨ - اثيرت عدة مرات مسألة ما إذا كان يمكن وصف المذابح المشار إليها أعلاه بأنها إبادة جماعية . وليس من حق المقرر الخاص في هذه المرحلة أن يبدي مثل هذا الحكم ، ولكن يمكن تقديم بعض عناصر للإجابة . لقد انضمت رواندا الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٥٧ . وتنص المادة ٢ على ما يلي:

"في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بمفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة ؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ؛
- (ج) إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ؛
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ؛
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة أخرى" .

٧٩ - ويظهر بوضوح من حالات العنف الطائفي التي أحيط المقرر الخاص ، علماً بها ، أن ضحايا الاعتداءات ، وهم من التوتسي في معظم الحالات ، إنما كانوا هدفاً لهذه الاعتداءات بسبب انتمائهم الإثني ، وليس لأي سبب موضوعي آخر . فيمكن إذن اعتبار أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢ تنطبقان على الحالات السابق ذكرها .

٨٠ - إن انتهاكات الحق في الحياة ، على النحو الموصوف في هذا التقرير ، قد تندرج في إطار المادة ٣ من ذات الاتفاقية ، التي تنص على ما يلي:

"يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية ؛
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ؛
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ؛
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية" .

٨١ - كذلك ، توضح المادة ٤ أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا" .

١٢ - تدابير إضافية لحماية الحق في الحياة تسمح بالعودة الى سلام دائم

(أ) الإعداد لتسريح الجنود

٨٢ - فور استتباب السلم ، يجب تسريح عدد كبير من الجنود سواء في صفوف القوات المسلحة الرواندية أو الجبهة الوطنية الرواندية . ولا ينبغي الانتظار حتى هذه اللحظة لإعداد إعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، فالأمر يتعلق فعلا بكثير من العاطلين الشبان الذي التحقوا بالجيش لأنه يعطيهم امكانية الحصول على الغذاء . ويقال إنه تم أيضا تجنيد بعض الجانحين . ولما كان كل هؤلاء الأشخاص تعلموا استخدام الأسلحة ، وأنه ، فضلا عن ذلك ، أصبح من السهل جدا الحصول على أسلحة ، فثمة خوف من أن يتجه بعضهم الى الإجرام إذا كانت عودتهم الى الحياة المدنية لا تتم على الوجه الصحيح . ويمكن منذ الآن ملاحظة زيادة واضحة في الاعتداءات المسلحة ، ولا سيما بواسطة القنابل اليدوية .

(ب) الإعداد لعودة الأشخاص الذين شردتهم الحرب وعملية إزالة الألغام

٨٣ - يجب الإعداد للسلام عن طريق تدابير تسمح بالعودة السريعة للمشردين بسبب الحرب الى أراضيهم . ويجب على المتحاربين إعطاء ضمانات كافية بخصوص أمنهم ، كما يجب إزالة الألغام من مناطق المعركة . ولذا يلزم تقديم مساعدة تقنية لرواندا حتى تقوم بإزالة الألغام . إذ من الأهمية الحاسمة بمكان تقليل الإخطار التي قد يتعرض لها المشردون بسبب الحرب عند عودتهم الى أراضيهم . وفضلا عن ذلك ، فقد أثبتت التجربة أن الأطفال هم الذين يكونون في أحيان كثيرة ضحايا أدوات الموت هذه . ويجب كذلك توفير برنامج خاص لمساعدة من شردتهم الحرب حتى تتاح لهم العودة السريعة الى أنشطتهم . ويمكن للسلطات الرواندية أن تدعو الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المعني بمسألة المشردين داخل أوطانهم . كما يمكن تنظيم برامج لمساعدة الأشخاص اللاجئين خارج أوطانهم الذين قد يعودون نتيجة لمفاوضات أروشا .

(ج) بطاقة الهوية الجديدة

٨٤ - لقد أكد وزير الداخلية للمقرر الخاص أن بطاقة الهوية الرواندية التي تشير ، كما سبق ذكره (في الفقرة ١٣) الى الانتماء الإثني لماحبها يجب أن تستبدل اعتبارا من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ببطاقة أخرى لا تتضمن الإشارة الى الجماعة

الإشنية . وقد أوضح أيضا أن هذا الإجراء لم يتخذ من قبل بسبب الافتقار الى الموارد المالية . ويجب أن يتم هذا الإصلاح الضروري في أقرب وقت ممكن .

(د) الإعلانات العامة الصادرة عن رئيس الدولة

٨٥ - يشكل الإعلان المشترك الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (انظر المرفق الثاني) عملا ايجابيا يستحق الترحيب ويجب تكراره كلما اقتضت حالة حقوق الانسان . ولما كانت المادة ٢٩ من دستور ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ تجعل من رئيس الجمهورية الضامن للوحدة الوطنية ، يجب على هذا الاخير أن يلعب دورا مهيمنا ولا لبس فيه من أجل حماية حقوق الانسان والمصالحة الوطنية ، ينبغي له بمغفة خاصة أن يمدد إعلانات عامة ليقنع الروانديين بأنه لن يُسمح بانتهاكات حقوق الانسان ، ويحث السكان على إبلاغ السلطة المختصة بالتجاوزات التي تحدث وأن يتأكد من أن المفترض أنهم مذنبون يمثلون بالفعل أمام القضاء .

(هـ) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان

٨٦ - ينبغي إنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان . والمفروض ، بوجه خاص ، أن:

١١' تُنشأ بموجب قانون وأن يكون لها صلاحية النظر في كل الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان ؛

١٢' أن تتجلى فيها المصادقية والنزاهة ؛

١٣' أن تضمن الحصانة لأعضائها والحماية لمقدمي الشكاوى والشهود ؛

١٤' أن تكون لديها السلطات الكافية للتحقيق ، أيا كان الفاعل المفترض ، وللقيام بزيارات مفاجئة لأماكن الاعتقال ، بما في ذلك الشكنات العسكرية ؛

١٥' أن يكون لديها ما يكفي من الموظفين المدربين تدريباً جيداً للقيام بالتحقيق ؛

١٦' أن تطبق القوانين الوطنية والمعايير الدولية ؛

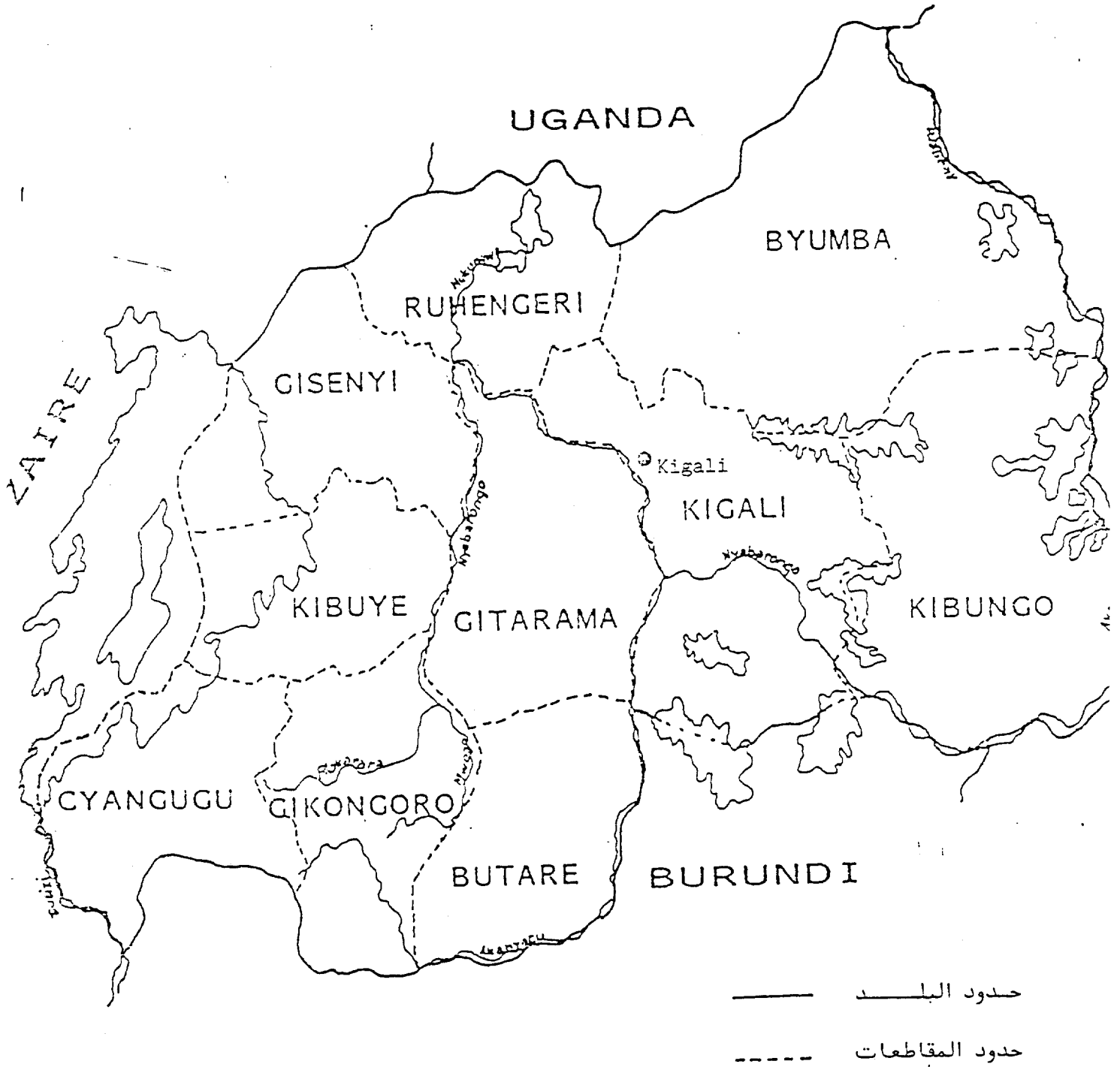
١٧' أن يكون بوسعها القيام بالملاحقة القضائية ؛

١٨' أن يكون لديها سلطة إصدار التوصيات الى جميع السلطات ؛

١٩' أن يكون لديها مكاتب موزعة على جميع أنحاء البلد ؛

١١٠' أن تكفل تعزيز المعايير المتعلقة بحقوق الانسان ونشرها بين السكان ، ولا سيما عن طريق البرامج المذاعة باللغة الكينيارواندية . ويمكن أن يُمول جانب من أنشطة هذه اللجنة عن طريق الإعانة الدولية . بالإضافة الى ذلك ، يمكن توفير مساعدة تقنية من جانب دائرة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام التابعة لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بجنيف .

المرفق الاول
خريطة رواندا الإدارية



المرفق الثاني

جمهورية رواندا
رئاسة الجمهورية

ص. ب ١٥ - كيغالي

الإعلان الصادر عن الحكومة الرواندية بشأن التقرير
النهائي للجنة التحقيق الدولية عن انتهاكات حقوق
الإنسان في رواندا منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

أولا - مقدمة

في الفترة الممتدة من ٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أقامت في بلدنا لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في رواندا منذ أول تشريع الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

وكانت هذه اللجنة عبارة عن فريق مستقل من الخبراء الدوليين العاملين بمصفتهم الشخصية الذين تمثلت مهمتهم في حصر الوقائع وتحديد المسؤوليات في مسألة انتهاكات حقوق الانسان في رواندا .

وجرى التحقيق بطلب من الجمعيات الرواندية للدفاع عن حقوق الانسان المنضمة في إطار اللجنة المعنية بالاتصال بين جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان .

وقد وافقت الحكومة الرواندية على تسهيل مهمة هذه اللجنة .

وعلى سبيل التذكير ، يجب الإشارة الى أن الحكومة كانت قد عبرت من قبل عن رغبتها في أن تأتي الى رواندا لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في رواندا .

وبالفعل ، فمنذ أن بدأت الجبهة الوطنية الرواندية الحرب في تشريع الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، حدثت في رواندا انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان .

ففي مناطق المعارك ، كان السكان المدنيون ضحايا لابتزازات متعددة واضطروا الى أن يتركوا ممتلكاتهم من أجل اللجوء الى معسكرات مرتجلة حيث يعيشون في ظروف بائسة .

لقد أدت حالة الحرب هذه الى إحياء الخصومات الشديدة بين المجموعتين الإثنتين الهوتو والتوتسي . فقد حدثت مذابح وتجاوزات بحق الأشخاص والممتلكات في كثير من مناطق البلد .

وقد أعلنت اللجنة تقريرها بعد قيامها بالتحقيق . وقد درمت الحكومة الرواندية هذا التقرير ، واعترفت بحدوث الانتهاكات لحقوق الانسان في بلدنا ، أمفت لحدوثها .

غير أنه يجب الإشارة الى بعض الشفرات في هذا التقرير .

فالتقرير المذكور يعطي بالفعل انطباعا بأن انتهاكات حقوق الانسان في رواندا ارتكبت خارج سياق الحرب . ويمر التقرير مرّ الكرام على انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية ، وذلك باستخدام صيغ شرطية والتأكيد على أن الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية قد تكون من عمل "عصابات غير نظامية" ، كما لو كانت الجبهة الوطنية الرواندية مكونة من وحدات جيدة التنظيم والتدريب . ومن جهة أخرى ، فقد أغفلت اللجنة التحقيق مع الأشخاص الذين اتهمتهم في تحقيقها .

وأخيرا ، فإن تقرير اللجنة يعطي انطباعا بأن انتهاكات حقوق الانسان في رواندا موجهة ضد مجموعة إثنية معينة .

ثانيا- ملاحظات الحكومة الرواندية

إن تقرير اللجنة الدولية للتحقيق يعالج أماما النقاط التالية:

- المذابح وحالات الإعدام بلا محاكمة والتجاوزات المختلفة التي استهدفت الأشخاص والممتلكات ؛
- انتهاكات حقوق الانسان من جانب القوات المسلحة الرواندية ومن جانب الجبهة الوطنية الرواندية ؛
- الأشخاص المشردون ؛
- فيالق الموت ومناخ الارهاب ؛
- شلل النظام القضائي ؛
- نظام الاعتقال ؛
- اضمحلال فرص العمل .

١ - فيما يتعلق بالمذابح والتجاوزات المختلفة التي استهدفت الأشخاص والممتلكات ، فإن الحكومة تعترف بحدوثها وتأسف أن تكون تلك الانتهاكات لحقوق الانسان قد حدثت في كيبيريا ، وفي منطقة شمال غربي رواندا في حالة الغاغوغوي وفي بوجييرا وفي المناطق الأخرى التي كانت مسرحا لاضطرابات ذات طابع إثني و/أو سياسي .

هذه الأحداث الرهيبة لا يفسره فقط جو الاضطراب النفسي الذي تخلقه الحرب ولكن أيضا التعصب الذي يتصف به بعض المنتسبين الى الأحزاب السياسية .

فيجدر بالتالي التركيز على أن الحكومة الرواندية لم تقدم أبدا إبادة أي جماعة من الجماعات الإثنية .

ولكن مسؤولية الحكومة الرواندية تكمن في قصور بعض السلطات عن اتخاذ ما يلزم لضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم . وقد اعترفت الحكومة بهذه المسؤولية والتزمت باتخاذ التدابير الملائمة ضد كافة السلطات التي أخلت بواجبها المتمثل في ضمان سلامة السكان .

غير أنه يجدر بيان أن العناصر ، التي يتضمنها تقرير اللجنة الدولية للتحقيق لا تكفي لإثبات المسؤولية الجنائية للسلطات المذكورة بومفها مسؤولية عن هذه الانتهاكات لحقوق الانسان . والأمر متروك للقضاء الرواندي لمواصلة هذه التحقيقات .

٢ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان من جانب القوات المسلحة ، يجب الاعتراف بأنه حدثت هفوات مؤسفة من جانب بعض العسكريين عديمي الانضباط ، مما سبب إجحافا بالسكان المدنيين . لهذا ، تم القبض على العسكريين الذين ثبت قيامهم بعمليات السلب والنهب والاعتصاب والاغتيال ويجري التحقيق معهم .

أما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية ، فلم تستطع اللجنة الدولية للتحقيق إلقاء ما يكفي من الضوء على المسألة . فهي لم تمض إلا ساعتين في المنطقة التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية ولم تتعال إلا عددا قليلا من الشهود ، وتم الإدلاء بالشهادات بحضور ضباط من الجبهة الوطنية الرواندية .

٣ - وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين ، لم تقم اللجنة الدولية للتحقيق باستعراض انتباه المجتمع الدولي الكافي الى الحالة الحرجة التي يعيش فيها المشردون بسبب الحرب والذين يقدر عددهم حاليا بمليون نسمة .

إن هذا العدد الكبير من المشردين جاء نتيجة لانتهاك وقف إطلاق النار من جانب الجبهة الوطنية الرواندية في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وقد تميزت العمليات الحربية الناشئة عن هذا الانتهاك بكافة ضروب الابتزاز ضد السكان المدنيين .

٤ - وبالنسبة "لفرق الموت" ، صحيح أن هناك أشخاصا كثيرين لا يزالون يُقتلون في بلدنا في ظروف غامضة ، مما يوحي بوجود منظمة إجرامية واحدة أو أكثر مسؤولة عن اغتيالهم . غير أن تقرير اللجنة الدولية للتحقيق يخلط بشكل لا يمكن

قبوله عن طريق الايحاء بأن الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها "فرق الموت" هي من فعل الحكومة . إن هذه المسألة تستحق التوضيح من جانب اللجنة الدولية للتحقيق التي تؤكد ، تأمينا على شهادة فرد واحد ، أن رئيس الجمهورية قد رأس اجتماعا "لفرق الموت" تقرر فيه مذابح الباغوغوي .

٥ - وفيما يتعلق بالنظام القضائي الرواندي ، تجدر الإشارة الى أنه يواجه صعوبات جمة في طريقة عمله ، نتيجة لعدم كفاية الموارد البشرية والمادية ولتدخل السلطات السياسية والإدارية .

وإن مساعدة المجتمع الدولي مرغوب فيها في هذا المجال ، لأن من الصعب تحسين حالة حقوق الانسان في بلد يعاني من عدم سير النظام القضائي فيه كما ينبغي .

٦ - وبالنسبة لنظام السجون ، يجب الاعتراف بأن ضيق الأماكن الإصلاحية وقُدُمها يجعلان ظروف السجن صعبة . غير أن الحكومة الرواندية لا تتدخر جهدا ، فسي نطاق امكانياتها المحدودة من أجل تحسين ظروف السجن .

وفي هذا الصدد ، يجب الإشارة ، على سبيل التذكير ، الى الشهادة التي أدلى بها في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ السيدان فيليب دي بروكيير وآلان فيدار ، وهما مفوضان تابعان للاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وذلك في إطار المهمة التي قاما بها في رواندا . وقد أشارا ضمن أشياء أخرى "الى أن ظروف السجن التي يمكن أن نلغياها في سجون رواندا هي نفس الظروف السائدة في أي دولة نامية ، ولكن الجهود التي تبذلها الحكومة الرواندية لتحسينها هي جهود لافتة للنظر" .

٧ - وفيما يتعلق بضياع فرص العمل ، فالحسن الحظ أن تقرير اللجنة الدولية للتحقيق يبرز التعليمات التي وجهها كل من رئيس الوزراء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن رد الاعتبار وإعادة الحقوق لجميع الأشخاص الذين عانوا من الظلم ، ولا سيما موظفي الدولة الذين فقدوا وظائفهم .

ومن المهمة الإشارة ، في هذا الصدد ، الى أنه تمت إعادة معظم الموظفين العاملين في القطاع العام الى وظائفهم .

ومن جهة أخرى ، يجب التذكير بأنه في ظل سيادة التحرير في مجال العمالة المتوخاة حاليا ، لا تتدخل الدولة بطريقة مباشرة في القطاع الخاص . فالموظفون الذين يعملون في هذا القطاع والذين يضارون ، يستطيعون اللجوء الى المحاكم .

٨ - ويؤكد تقرير اللجنة الدولية للتحقيق وفي استنتاجاته النهائية أن الصحفيين الروانديين لا يزالون يتعرضون لتهديدات ومضايقات .

صحيح أنه في لحظة من اللحظات كانت شمة توترات بين الصحفيين ، لا سيما العاملين منهم في الصحافة الخاصة ، وبين السلطات ، وترجع هذه التوترات بمفّة خاصة الى مستلزمات التعوّد على التعددية الحزبية والى غياب إطار عمل محدد بدقة للصحفيين .

ولكن منذ اعتماد قانون الصحافة وإنشاء وزارة الإعلام ، يمكن التأكيد بأنه تم تطبيع الحالة وأن الصحفيين أنفسهم وضعوا آليات للمراقبة الذاتية ولا سيما فيما يتعلق بآداب السلوك المهنية .

ثالثاً - الاستنتاجات

- يشجب رئيس الجمهورية والحكومة الرواندية انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في بلدهم ويأمفان لحدوثها . وحرما منهما على احترام حقوق الانسان وتعزيز دولة القانون ، فإنهما يلتزمان باتخاذ التدابير التالية:

١ - يجدد كل من رئيس الجمهورية والحكومة الرواندية التزامهما بضمان أمن جميع الروانديين ، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية والسياسية . وسوف تتخذ جميع التدابير الضرورية لملاحقة جميع الموظفين العمامين قضائيا وإداريا الذين ارتكبوا انتهاكات ضد حقوق الانسان .

٢ - يعيد رئيس الجمهورية والحكومة الرواندية تأكيد التزامهما بالسهر على ضمان استقلال السلطة القضائية . بالإضافة الى ذلك ، تلتزم الحكومة بمواصلة جهودها الهادفة الى تحسين ظروف السجن والحرص على ألا يوضع السجناء في أماكن غير مهيئة لهذا الغرض ، كالثكنات العسكرية .

٣ - تتعهد الحكومة بتنظيم حملة توعية للمكان ، بهدف المصالحة الوطنية واحترام حقوق الانسان .

٤ - تتعهد الحكومة بقمع ومعاينة الافراد الذين يتعاطون أنشطة الميليشيات وبملاحقة المنظمات السياسية المماندة لهم .

٥ - تتعهد الحكومة بإعادة توظيف الأشخاص الذين لم يعد توظيفهم بعد ، في حين أنهم فقدوا وظائفهم بلا مبرر .

٦ - تدعو الحكومة السلطات القضائية المختصة الى مواصلة التحقيقات التي بدأتها اللجنة الدولية للتحقيق حتى يمكن معرفة حقيقة المدافن الجماعية التي أكتت اللجنة وجودها .

٧ - تقرر الحكومة إنشاء وظيفة مراقب عسكري لتعجيل التحقيق القضائي في الملفات القضائية للعسكريين .

٨ - ستسارع الحكومة الى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والى رفع التحفظات المبداء بشأن بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع .

٩ - يتعهد رئيس الجمهورية والحكومة باحترام جميع الاتفاقات التي تسفر عنها مفاوضات السلام في أروشا .

١٠ - تتعهد الحكومة بمواصلة عملية تحقيق الديمقراطية وبإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان .

- تدعو الحكومة الرواندية الجبهة الوطنية الرواندية الى القيام بما يلي:

١ - إنهاء عمليات إعدام المدنيين والتعدي على صلاتهم الجسدية وخطفهم ، وكذلك إنهاء تدمير ممتلكاتهم وعمليات السلب والنهب .

٢ - إنهاء جميع الاعتداءات الموجهة ضد أهداف مدنية مثل مخيمات المشردين والمستشفيات والمدارس .

٣ - إنهاء ممارسات النفي واستخدام المدنيين لأغراض عسكرية .

٤ - معاقبة المسؤولين عن التجاوزات التي ارتكبها الرجال التابعون للجبهة .

- ٥ - احترام وقف إطلاق النار والاتفاقات المبرمة مع الحكومة الرواندية .
 - تدعو الحكومة الرواندية المجتمع الدولي الى القيام بما يلي:
 - ١ - الاستمرار في تشجيع الاطراف المعنية على مواصلة مفاوضات السلام فسي أروشا وعلى احترام التعهدات المتضمنة في الاتفاقات التي سبق التوقيع عليها .
 - ٢ - تدعيم مساعده لتعزيز احترام حقوق الانسان وللاستمرار في عملية نشر الديمقراطية في رواندا .
 - ٣ - تفويض لجنة دولية للتحقيق ، يفضل أن تُشكل تحت إشراف الامم المتحدة ، لكي تلقي الضوء على جميع انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية ، وعلى هذه اللجنة أن تبقى الوقت الكافي في المنطقة التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية الرواندية وأن يُسمح لها بإجراء مقابلات مع الشهود الذين تختارهم دون أن تحضر هذه المقابلات عناصر عن الجبهة الوطنية الرواندية .
 - ويجب عليها أيضا أن تقوم بتحقيقات في أوغندا لكي تلقي الضوء على حالات الأشخاص المرحّلين وأسرى الحرب وفي المعتقلات التي تتجمع فيها حشود المحتجزين وتمارس فيها الأشغال الشاقة والتي يحتمل أن تكون الجبهة الوطنية الرواندية قد أنشأتها .
 - ٤ - مساعدة رواندا في مجال إعداد القضاة وفي تعبئة الموارد المادية الضرورية لتدعيم النظام القضائي الرواندي .
 - ٥ - مساعدة بلندا على تحسين ظروف السجن .
- وأخيرا ، فالحكومة الرواندية تدعو اللجنة الدولية للتحقيق الى تقديم ايضاحات بشأن مسألة "فرق الموت" التي ذكرتها في تقريرها والى القيام ، إذا اقتضى الامر ، بتحريات متعمقة بشأن وجود فرق الموت هذه أو عدم وجودها في بلندا .

كيغالي ، في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣

(التوقيع) رئيس الوزراء
د. نسينغياريمياي

(التوقيع) رئيس الجمهورية
اللواء هيبياريماننا جوفينال

المرفق الثالث

المبادئ المتعلقة بالوقاية من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي وسبل التحقيق الفعال في حالات الإعدام هذه

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة الأمم المتحدة ، في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بأن تكون المبادئ المتعلقة بالوقاية الفعالة من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وسبل التحقيق الفعال في حالات الإعدام هذه ، وهي المبادئ المستنسخة أدناه ، موضع مراعاة واحترام من جانب الحكومات على صعيد تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، كما يومي بلغت انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء الجنائي والافراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور الى هذه المبادئ ، وقد وافقت الجمعية العامة على هذه المبادئ بقرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الوقاية

١ - تحظر الحكومات ، بموجب القانون ، جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية ، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها . ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية ، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى ، لتبرير عمليات الإعدام هذه . ولا يجوز تنفيذ حالات الإعدام هذه أيا كانت الظروف ، حتى في الظروف التي تضم ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حالات النزاع المسلح الداخلي ، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره يتصرف بمفاته الرسمية ، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه ، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز . ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية .

٢ - توخيا لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ، ذات تسلسل قيادي واضح ، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم ، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والاسلحة النارية .

٣ - تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو لإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تعرضهم على ذلك . ولاي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر . ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٤ - تكفل ، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل ، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل .

٥ - لا يعاد أحد عنوة أو يسلم الى بلد توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

٦ - تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً ، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بشقتهم ، فوراً ، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم ، بما في ذلك عمليات نقلهم .

٧ - يظطلع مفتشون مؤهلون ، ضمنهم موظفون طبيون ، أو ملطة مستقلة مناظرة لهم ، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز ، ويمنحون ملاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، بمبادرة منهم ، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة . ويكون لهم حق الوصول بلا قيود الى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك الى جميع ملفاتهم .

٨ - تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية ، وتحسين امكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية ، والشجب العلني . وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات . وتقيم الحكومات ، وضمنها حكومات البلد التي يشتبه في أنه تحدث فيها حالات إعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع .

التحقيق

٩ - يجري تحقيق شامل عاجل ونزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة ، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه . وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور . والفرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها ، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها . ويتضمن التحقيق القيام ، على النحو المناسب ، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود . ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل .

١٠ - يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق . وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال ، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه ، بالمشول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم ، وينطبق ذلك على الشهود أيضا . ويخولون ، لهذه الغاية ، إمداد أوامر لإحضار الشهود ، وضمنهم الموظفون الذين يعزى اليهم التورط في القضية ، ليطالبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة .

١١ - حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة ، أو بسبب أهمية المسألة ، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح ، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه ، أو تكون هناك أسباب جوهريّة أخرى ، توامل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة ، أو عن طريق إجراء مماثل . ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد ، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق ، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق ، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ .

١٢ - لا يجوز التصرف في جثة المتوفي إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون ، إن أمكن ، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية . ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة ، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حلت فيه . وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق ، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها . وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي ، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية .

١٣ - تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل . ويسعى التشريح الى أن يحدد ، على الأقل ، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها ، ويحدد ، ضمن الإمكان ، وقت الوفاة ومكانها . ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص اليها التحقيق . ويمف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى ، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب .

١٤ - وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية ، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة ، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية .

١٥ - يحمي مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف . ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي عن أي مركز يجمل لهم هيمنة أو سلطة ، مباشرة أو غير مباشرة ، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق .

١٦ - تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد ، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى . ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي ، أو شخص آخر مؤهل يمثلها ، عملية التشريح . وعندما تحدد هوية المتوفى ، يلحق إعلان بالوفاة في لوحة الاعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً الى أسرة المتوفى وأقاربه . وتعاد اليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق .

١٧ - يعد ، خلال فترة معقولة ، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج . ويعلم هذا التقرير على الملا فوراً ، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة ، والاستنتاجات والتوصيات المستندة الى ما تكشف من وقائع والى القانون الواجب التطبيق . ويمف التقرير أيضاً بالتفصيل الاحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت اليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم ، باستثناء من لم يفتح عن هوياتهم بغية حمايتهم . وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة ، إما بالرد على تقرير التحقيق ، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه .

الإجراءات القانونية

١٨ - تكفل الحكومات محاكمة الاشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها ، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم الى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم . وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة .

١٩ - مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه ، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي . ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العمامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، أيا كانت الظروف ، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة .

٢٠ - يحق لأمر ضحايا حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وللمن يعولهم هؤلاء الضحايا ، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف .
